



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الخامسة - السنة الأولى - الدورة الربيعية 2010 - العدد: 02

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الخميس 25 ربيع الأول 1431
الموافق 11 مارس 2010

فهرس

1. محضر الجلسة العلنية الثانية ص 03

- المصادقة على اللائحة المتضمنة القانون الأساسي الخاص بموظفي مجلس الأمة.
- أسئلة شفوية.

2. ملحق ص 33

- (1) اللائحة المتضمنة القانون الأساسي الخاص بموظفي مجلس الأمة.
- (2) أسئلة كتابية.

محضر الجلسة العلنية الثانية
المنعقدة يوم الخميس 25 ربيع الأول 1431
الموافق 11 مارس 2010

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكراسيدي الرئيس.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
تتشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق
الإنسان بعرض التقرير الذي أعدته حول مشروع
اللائحة المتضمنة القانون الأساسي الخاص بموظفي
مجلس الأمة.
بناء على إحالة السيد عبد القادر بن صالح، رئيس
مجلس الأمة المحترم، المؤرخة في 29 نوفمبر 2009
تحت رقم 09-54، لمشروع اللائحة المتضمنة
القانون الأساسي الخاص بموظفي مجلس الأمة؛
وبناء على أحكام الدستور؛ وعملاً بأحكام القانون
العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999،
الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس
الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما
وبين الحكومة؛
واستناداً إلى أحكام المادة 17 من النظام الداخلي
لمجلس الأمة، المعدل والمتمم؛
شرعت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق
الإنسان، لمجلس الأمة، في دراسة ومناقشة مشروع
اللائحة المحالة عليها، برئاسة السيد لزهري مختاري
رئيس اللجنة، فعقدت اجتماعاً يوم الأربعاء
10 مارس 2010، تناولت فيه بالتدقيق والتحليل
الأحكام الواردة في المشروع الذي يتضمن 158
مادة، تتعلق بكافة الجوانب المتصلة بالمسار
المهني لموظفي مجلس الأمة.
وللإحاطة بمختلف جوانب القانون والحصول
على توضيحات أكثر بشأن الأحكام الواردة فيه،
استمعت اللجنة إلى السيد حفناوي عمراني، الأمين
العام لمجلس الأمة، الذي قدم عرضاً عن الموضوع،
وتم ذلك، بحضور السيد محمد دريسي دادة،

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس
مجلس الأمة.

افتتحت الجلسة على الساعة التاسعة
والدقيقة الثانية والأربعين صباحاً

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة
والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.
يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة في البداية
تحديد الموقف من مشروع اللائحة المتضمنة القانون
الأساسي الخاص بموظفي مجلس الأمة، وبعدها
مباشرة سوف يمكن أعضاء الحكومة من الدخول
إلى القاعة لاستئناف المرحلة الثانية من الجلسة
المخصصة لطرح الأسئلة الشفوية من طرف أعضاء
المجلس والإجابة عليها من قبل أعضاء الحكومة؛
طبعا تلاحظون أن أعضاء الحكومة غير موجودين
معنا فهذا أمر داخلي يخص المجلس وسنستمع
الآن إلى التقرير الذي أعدته اللجنة القانونية والمتعلق
بمشروع اللائحة المتضمنة القانون الأساسي الخاص
بموظفي مجلس الأمة؛ وهذه العملية استغرق تحضيرها
مدة طويلة إذ قطعت مراحل عديدة بدءاً من إعدادها
من قبل المصالح الإدارية لمجلس الأمة وبالتنسيق
والتشاور مع المصالح الإدارية المعنية للمجلس
الشعبي الوطني، وبعد حصول الاتفاق على مختلف
البند الخاصة بالعاملين في البرلمان؛ قامت كل
غرفة بدراسة الموضوع عبر اللجنة القانونية، وفي
هيئتنا عندما أحيطت أجهزة وهيئات المجلس علماً
بالموضوع، تقرر اليوم تقديم هذه اللائحة لتحديد
الموقف منها.

بناء على ما تقدم أدعو السيد مقرر لجنة الشؤون
القانونية والإدارية وحقوق الإنسان ليقدم لنا التقرير
الذي أعدته اللجنة حول مشروع اللائحة المتضمنة
القانون الأساسي الخاص بموظفي مجلس الأمة.

وعلى غرار الطريقة المتبعة في قطاع الوظيفة العمومية للدولة، فإنه يكرس المبادئ والقواعد العامة المنظمة للمسار المهني للموظفين من تاريخ توظيفهم إلى غاية انتهاء خدمتهم (الحقوق والواجبات، تنظيم المسار المهني، الوضعيات، المدة القانونية للعمل وأيام الراحة القانونية، النظام التأديبي، انقطاع علاقة العمل والأحكام الانتقالية)؛ وسيتم اتخاذ النصوص التطبيقية لهذا القانون الأساسي، ومنها على وجه الخصوص:

- الإطار الخاص بأسلاك الموظفين،
- الإطار الذي يحدد الشبكة الاستدلالية ورواتب موظفي مجلس الأمة،
- الإطار الذي يحكم شاغلي الوظائف العليا بمجلس الأمة.

لقد تم تحديد تاريخ سريان هذا القانون ابتداء من أول جانفي 2008، أساسا لتفادي وجود فراغ قانوني في مجال تسيير موظفي مجلس الأمة، وذلك على إثر استبعاد الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، مستخدم البرلمان، من مجال تطبيقه.

مع الإشارة إلى أن موظفي مجلس الأمة استفادوا، ابتداء من أول جانفي 2008، بصفة انتقالية، وطبقا لقرارات مكتب مجلس الأمة، من التدابير التي طبقت لصالح مستخدمي قطاع الوظيفة العمومية، ابتداء من هذا التاريخ، والمتعلقة بالشبكة الوطنية للأجور، وبالنظام التعويضي.

ومهما كان من الأمر، فإن تطبيق هذا القانون، ابتداء من أول جانفي 2008، لا يمس بتاتا بالحقوق المكتسبة لموظفي مجلس الأمة.

وعلى إثر هذا العرض، تدخل أعضاء اللجنة لمناقشة المشروع بطرح عدة تساؤلات واستفسارات خصت العديد من الجوانب القانونية والتقنية المتعلقة بالأحكام الواردة في مشروع اللائحة.

وفي معرض رده عن التساؤلات والاستفسارات المعبر عنها من قبل السادة أعضاء اللجنة، أوضح السيد الأمين العام لمجلس الأمة، على وجه الخصوص ما يلي:

المدير العام للمصالح الإدارية والمالية وشؤون أعضاء المجلس، والسيد بلقاسم بوشمال، المدير العام للمصالح التشريعية.

وقد أكد السيد الأمين العام في هذا العرض على وجه الخصوص:

إن مشروع اللائحة المتضمنة القانون الأساسي الخاص بموظفي مجلس الأمة، قد جاء لتكييف الإطار القانوني الذي يحكم مستخدمي مجلس الأمة مع المنظومة التشريعية، لاسيما أحكام المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

إن موظفي مجلس الأمة يخضعون حاليا (وكذا موظفي المجلس الشعبي الوطني) إلى القانون الأساسي الخاص بالهيئة التشريعية (المجلس الوطني الانتقالي) الذي تضمنته اللائحة المؤرخة في 09 يناير 1995 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات والإدارات العمومية، الذي تم إلغاؤه بموجب الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الذي استثنى من مجال تطبيقه مستخدمي البرلمان، وهذا ما جعل إصدار إطار قانوني خاص بموظفي مجلس الأمة أمرا ضروريا.

وقد أشار في هذا الإطار، أنه اعتبارا للاستقلالية الإدارية والمالية لكل من مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، فقد نص النظام الداخلي لكل غرفة على تخصيص موظفي كل واحدة منهما بقانون أساسي خاص (المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة والمادة 84 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني).

إنه اعتبارا للمعطيات المذكورة أعلاه، فقد تم تخصيص مستخدمي مجلس الأمة، ولأول مرة، بقانون أساسي مستقل يعبر، علاوة عن ضرورة مسايرة المنظومة التشريعية، عن نية تأكيد خصوصية مستخدمي هذه الهيئة مقارنة بأعوان قطاعات النشاط الأخرى، الذين تحكمهم نصوص تشريعية خاصة كقطاع الوظيفة العمومية والقضاء والدفاع الوطني... إلخ.

إن مشروع هذا القانون الأساسي تم إعداده وفقا للمادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة،

وإذ تثمن اللجنة مضمون مشروع اللائحة، فإنها تدعو السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة إلى المصادقة على هذا المشروع.

ذلكم هو - السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر - التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، حول مشروع اللائحة المتضمنة القانون الأساسي الخاص بموظفي مجلس الأمة وشكرا .

السيد الرئيس: شكرا للسيد المقرر والآن طبقا لأحكام المادة 102 من القانون العضوي رقم 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة والمادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، أعرض عليكم مشروع اللائحة المتضمنة القانون الأساسي الخاص بموظفي مجلس الأمة للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا.
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.
العرف الجاري والقانون في مثل هذه الحالات أن تكون نتيجة التصويت حسب أغلبية الحاضرين، والنتيجة كالتالي:

المصوتون بنعم: 102 صوتا،
المصوتون بلا: لاشيء (00)،
الممتنعون: صوت واحد (01).

وبالتالي يكون المجلس قد صادق على مشروع اللائحة وشكرا للسيدات والسادة الأعضاء وهنيئا لعمال هيئتنا، إذ لأول مرة منذ تأسيس المجلس يصبح لإطارات مجلس الأمة قانون أساسي ينظم علاقات العمل بينهم ضمن الهيئة، فهنيئا وأتمنى لهم مزيدا من الجدية التي عودونا عليها في أداء المهمة، بالتوفيق للهيئة، شكرا لكم جميعا وبذلك

فيما يخص توظيف المتعاقدين، أشار إلى أنه سيتم تحديد إطار تنظيمي خاص بهذه الفئة، تحدد بموجبه كفاءات توظيفهم وكافة حقوقهم وواجباتهم . وبشأن تكوين الموظفين، أكد أن أحكام هذا النص تركز التكوين وتحسين المستوى كحق وواجب لكل موظف، وذلك بهدف ضمان تدعيم قدراته المهنية وتمكينه من أداء مهامه بفعالية ومهنية. أما فيما يتعلق بشروط وكفاءات العمل الليلي، أشار إلى أنها محددة بموجب التشريع المعمول به في هذا المجال لاسيما القانون رقم 97-03 المؤرخ في 11 جانفي 1997 والمحدد للمدة القانونية للعمل. وفيما يخص النظام التأديبي، أكد أن هذا القانون يكرس الحماية الكاملة للموظف من أي تعسف قد يصدر من الإدارة، ولذلك فقد تم تحديد - بدقة - الأخطاء المهنية ودرجاتها وكذا العقوبات المناسبة لها. وبخصوص الوظائف العليا في مجلس الأمة، أوضح أن أحكام هذا القانون تركز إنشاء وظائف عليا بمجلس الأمة، وستحدد قائمة هذه الوظائف وحقوق وواجبات شاغليها بتعليمية من مكتب مجلس الأمة، مع الإشارة إلى أن موظفي مجلس الأمة يستفيدون، طبقا لأحكام المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، من نفس الحقوق والواجبات الممنوحة لموظفي الدولة.

وفيما يخص مسألة استفادة شاغلي المناصب العليا من النظام الخاص بتقاعد الإطارات السامية للدولة، أشار أنه تم التكفل بها من قبل إدارة مجلس الأمة، بالاشتراك مع إدارة المجلس الشعبي الوطني، وعرضت هذه القضية على مصالح الوزير الأول، وهي حاليا قيد الدراسة على مستواها.

وعلى ضوء الدراسة الوافية والمعقدة التي قامت بها اللجنة لمشروع اللائحة المتضمنة القانون الأساسي الخاص بموظفي مجلس الأمة، والنقاش الذي تم بشأنها فإن اللجنة تشيد بمبادرة إدارة مجلس الأمة بوضع أول إطار قانوني ينظم المسار المهني لموظفي المجلس ويحدد الحقوق والضمانات الممنوحة لهم، وهذا ما من شأنه تحفيز المعنيين وتوفير الظروف اللازمة لتحسين أداء الهيئة .

نكون قد فصلنا في الموضوع الأول الخاص بجدول أعمال هذه الجلسة.

نتنقل الآن إلى الموضوع الثاني والمتعلق بطرح الأسئلة الشفوية، أعرف بأن بعضاً من الزملاء والزميلات حضروا هذه الجلسة لأنها تتطلب الحضور نظراً للأغلبية المطلوبة ونعرف بأن لديهم ارتباطات خارج المجلس وعليه نسمح لهم بمغادرة القاعة ونواصل عملنا في إطار الجلسة الخاصة بالأسئلة الشفوية، أطلب من أعوان المصالح الإدارية أن يسمحوا بدخول السادة الوزراء لنشرع في الجزء الثاني من جلسة اليوم الخاص بالأسئلة الشفوية.

(دخول السادة ممثلي الحكومة إلى القاعة)

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيد وزير الموارد المائية؛
- السيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة؛
- السيد وزير الأشغال العمومية؛
- السيد وزير السكن والعمران؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

بعد الترحيب بالسادة أعضاء الحكومة ومساعدتهم؛ نتنقل إلى الملف الثاني المبرمج في هذه الجلسة والخاص بطرح الأسئلة الشفوية، ومن دون تقديم الحيثيات ندخل مباشرة في الموضوع، ونمكن السيد محمد زكرياء ليسمعنا مضمون السؤال الشفوي الذي طرحه على السيد وزير العدل، حافظ الأختام.

السيد محمد زكرياء: شكراً سيدي الرئيس.
بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي الرئيس الفاضل،
معالي السادة الوزراء،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،

السادة الحضور،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد؛ يشرفني أن أوجه السؤال الشفوي الآتي إلى معالي وزير العدل، حافظ الأختام.

طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و71 من القانون العضوي 02/99 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، اسمحو لي أن أطرح على معاليكم السؤال الشفوي الآتي:

ورد في الأحكام المتعلقة بالطلاق، طبقاً لقانون الأسرة، وبصفة واضحة ما يلي:

« حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا شؤون الأسرة علنياً وحضورياً بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع، القضاء نهائياً بالطلاق بين الطرفين، مع الأمر بالتأشير به على هامش عقد زواجهما وعقود ميلادهما ».

معالي الوزير، يبدو أنه ورغم هذا فإن ضابط الأحوال المدنية في بعض البلديات التي فيها ازدياد المطلقة، عند طلبها للوثائق المذكورة، يوجهها إلى المحكمة التي بدورها توجهها إلى المجلس الأعلى الذي بدوره يطلب نسخة من الحكم وقرار المجلس وكذا محضر تبليغ هذه الوثائق من لدن المحضر القضائي إلى الطرف الآخر (الزوج سابقاً). ألا ترون، معالي الوزير أن الأخذ بعين الاعتبار وتطبيق ما هو مؤشر به في الحكم وفي القرار كفيل أن يسهل الأمور تفادياً لمختلف المنغصات نذكر منها:

1. الانتقال إلى المجلس الأعلى مع ما يستلزم ذلك من مصاريف ووقت وغياب عن العمل وإمكانات ليست بالضرورة في متناول كل المعنيين.

2. ومن جهة أخرى، فإن هذا الإجراء يحول دون تمكين الزوجة المطلقة من عقد زواج رسمي آخر مما قد يؤدي بها إلى عقد زواج عرفي مع ما يترتب عن ذلك من مشاكل خاصة بالنسبة للأولاد في حالة الحمل.

ولكم جزيل الشكر والسلام عليكم ورحمة الله.

التطبيق والخلع.

لكن المشرع نسي أو تناسى أو أغفل أن هناك مادتين إجرائيتين أساسيتين كانتا ساريتين آنذاك في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم، أو لاهما وهي المادة 231 التي كانت تقول بأن جميع الأحكام والقرارات القضائية النهائية قابلة للنقض أمام المجلس الأعلى - علما بأنه أصبح الآن يسمى المحكمة العليا، وليس المجلس الأعلى، وهذا منذ زمن - أي أن كل القرارات والأحكام النهائية الصادرة عن الجهات القضائية قابلة للطعن فيها أمام المحكمة العليا إلا ما استثني منها بنص صريح.

ثانيهما، وأعتقد أنها المادة 238 من قانون الإجراءات المدنية القديم، التي تقول بأن الطعن أمام المحكمة العليا في جميع المواد المدنية، سواء كانت أحكاما أم قرارات، لا يوقف التنفيذ، فالقاعدة إذن هي أن الطعن أمام المحكمة العليا في المواد المدنية كلها، لا يوقف التنفيذ، وهذا راجع إلى أن المحكمة العليا تراقب القانون ولا تراقب الموضوع، وأما الاستثناء على هذه القاعدة فيقتصر على حالتين اثنتين:

حالة أولى، وتتعلق بحالة الأشخاص وأهليتهم، وحالة ثانية، وهي حالة ما إذا كانت هناك دعوى تزوير فرعية، وفي هاتين الحالتين فقط، يوقف الطعن بالنقض التنفيذ، أما في باقي الحالات فالطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في جميع المواد المدنية، لا يوقف التنفيذ.

ولمّا كان حكم الطلاق يتعلق بحالة الأشخاص، فإن قول المادة 57 بأن حكم الطلاق غير قابل للاستئناف، تقيده المادة 238 التي تقول بأن حالة الأشخاص توقف التنفيذ.

نأتي الآن إلى المرحلة الثانية، وما جاء في تعديل قانون الأسرة لسنة 2005؛ وأول تعديل ورد على المادة 57، سابقة الذكر، فيما كانت تنص عليه بأن حكم الطلاق فقط هو غير القابل للاستئناف، وكان هذا التعديل نتيجة ما كان مطبقا في الميدان - أقول بأن هذا التعديل هو ما أضفناه إلى هذه

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد زكرياء، الآن أحيل الكلمة إلى السيد وزير العدل، حافظ الأختام للرد على السؤال.

السيد وزير العدل، حافظ الأختام: بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس الموقر،

السيدات الفضليات، السادة الأفاضل،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أحب قبل كل شيء أن أتقدم بالشكر والامتنان إلى السيد عضو المجلس المحترم، السيد محمد زكرياء، الذي أعطاني بمناسبة الرد على سؤاله المهم، فرصة لأوضح بعض الأمور المتعلقة بما جاء في هذا السؤال. مؤكدا في البداية بأن الرد على هذا السؤال يحتاج إلى التفرقة بين عدة مراحل:

مرحلة ما قبل سنة 1984، وهي مرحلة كانت تطبق الجهات القضائية الجزائرية فيها الشريعة الإسلامية في مادة الأحوال الشخصية، ومعنى ذلك أنه لم يكن هناك تقنين، أو وجود لأي قانون وضعي، فكانت المحاكم أو الجهات القضائية تطبق الشريعة الإسلامية، في كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية من غير تقنين أو ما يعرف بالفرنسية بـ (CODE) ولذلك كانت عدة اختلافات بين الجهات القضائية، لاختلاف فيما بينها في عدة مفاهيم وفي المدارك، ممّا أدى بالمشرع إلى التفكير في سنّ قانون واحد يعالج مسائل الأسرة أو الأحوال الشخصية، فأصدر قانون 1984 المتعلق بالأسرة، الذي جاء في المادة 57 منه، «أن الأحكام بالطلاق غير قابلة للاستئناف ما عدا في جوانبها المادية»، أي أن الحكم بالطلاق حكم ابتدائي ونهائي غير قابل للاستئناف، إلا فيما يتعلق بالجوانب المادية، بمعنى أنه لمّا يصدر حكم بالطلاق فإن هذا الحكم يكون ابتدائيا ونهائيا فيما عدا ما هو متعلق منه بتوابع فك العصمة، كالنفقة والسكن... إلخ، والتي هي مسائل قابلة للاستئناف.

علما بأن هذه المادة، أي المادة 57، تنص على أن الطلاق، هو الذي لا يقبل الاستئناف فقط، دون

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أعيد الكلمة مجددا للسيد محمد زكريا للتعقيب.

السيد محمد زكرياء: شكرا سيدي الرئيس. أشكركم معالي الوزير على هذا الشرح المستفيض والتوضيح الهام المقنع وهكذا فقد تبين معالي الوزير أن هناك اجتهادات في بعض المناطق من الوطن ويبدو، قلت، يبدو أنها تخضع لتعليمات من وزارة العدل وعلى عكس ما استمعنا إليه الآن؛ ولي مراسلة في هذا الشأن، أتشرف بتقديمها لمعالي الوزير وأطلب منه وأرجوه أن ينظر في هذه القضية لحل هذه الحالة الخاصة وشكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد زكرياء والكلمة الآن للسيد الوزير للرد على التعقيب.

السيد الوزير: مرة أخرى، ألف شكر للسيد عضو المجلس الموقر، وفيما يتعلق بالحالة الخاصة التي بحوزته، أطلب منه إعطائي إياها للنظر فيها حسب ما يقتضيه القانون، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير؛ اسمحوا لي فليس من عادتي أن أعقب ولكن أرى بأن السيد زكرياء أدخل سابقة جديدة في التعامل القانوني في بلادنا فقد استحدث درجة إضافية من درجات الطعن المكرسة في القانون أو القوانين السارية المفعول وجاء كذلك بوضعية خاصة في مثل هذا الموضوع أقول عندما يكون الوضع متعلقا بالحالات الخاصة أدعو الزملاء أن يتوجهوا مباشرة إلى القطاعات المعنية لأن الأسئلة الشفوية هي موضوعة للقطاعات التي تهم المجتمع ككل، أما القضايا التي تمس الأفراد فتعالج في إطار محدود بين صاحب السؤال ومسؤول القطاع المعني، لكن ومع هذا يبقى سؤال السيد محمد زكرياء مفيدا وممكننا من الاستفادة ومعرفة مجريات الأمور وسير عملية القضاء والعدالة.

المادة، في تعديل وتتميم قانون الأسرة لسنة 2005، ليصبح بمقتضاها الطلاق والتطليق والخلع، مسائل ثلاث كلها غير قابلة للإستئناف، إلا فيما يتعلق بالجوانب المادية، وانتظرنا وقتئذ لأن قانون الأسرة قانون موضوع، وكنا بصدد تحضير قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الذي وافق عليه هذا المجلس الموقر فيما بعد، وصدر في 1065 مادة، متضمنا قسما كاملا يتعلق بشؤون الأسرة، يزيد عدد مواده عن 76 مادة، والتي تنص اثنتان منها، أعتقد المادة 435 و452، على أن الأحكام، سواء كانت طلاقا أو تطليقا أو خلعا، فإن الطعن فيها بالنقض لا يوقف التنفيذ، بمعنى أنه في الوقت الراهن، سواء الطلاق أو التطليق أو الخلع كلها أحكام غير قابلة للإستئناف أي أحكام تصدر ابتدائية ونهائية والطعن بالنقض فيها لا يوقف التنفيذ.

والنتيجة الأولى: هي أنه بمجرد صدور الحكم بالطلاق أو التطليق أو الخلع يسجل مباشرة في الحالة المدنية، بل وحتى بسعي من النيابة العامة بناء على المادة 49 - على ما أعتقد - من قانون الأسرة، ومن ثمة فالمطلقة لا تحتاج لا لشهادة عدم الاستئناف ولا لشهادة عدم الطعن بالنقض، فبمجرد صدور الحكم بالطلاق أو التطليق أو الخلع، يبلغ وي قيد مباشرة في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة.

والنتيجة الثانية: هي أنه لا بد أن نفرق بين ما قبل وبعد سنة 1984 وما بعد سنة 2005 وسنة 2008.

ويبقى المهم الآن، هو أنه منذ تطبيق قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، أي منذ سنة تقريبا، لم يعد المشكل مطروحا بالمرّة، إذ بمجرد صدور الحكم بالطلاق أو التطليق أو الخلع، أقول بمجرد صدور الحكم بالطلاق أو التطليق أو الخلع، يبلغ ويسجل أو يقيد في الحالة المدنية، دون أي إجراء من الإجراءات الأخرى، بل وحتى بسعي من النيابة العامة، وهذا فيما عدا الجوانب الأخرى، التي هي قابلة للإستئناف والطعن.

أعتقد أنني قد أجبت بما فيه الكفاية عن سؤال السيد محمد، وبارك الله فيكم.

ننتقل الآن إلى السؤال الموالي والمتعلق بقطاع الموارد المائية وصاحب السؤال الشفوي السيد عبد القادر شنيني.

السيد عبد القادر شنيني: بسم الله الرحمن الرحيم. سيدي الرئيس المحترم، السادة الوزراء، زميلاتي، زملائي، رجال الصحافة، السلام عليكم.

سؤال شفوي إلى معالي وزير الموارد المائية السيد عبد المالك سلال.

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و 71 من القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرفني أن أرسل إلى سيادتكم المحترمة نص السؤال الشفوي التالي:

ذكرت الصحافة مؤخرا أن وزارتك أصدرت تعليمة بموجبها تم أمر ولاية 4 ولايات جنوبية بعدم منح أية تراخيص لحفر آبار ارتوازية، مع أمرهم بردم الآبار الجوفية بدون ترخيص؟

1- ما حقيقة هذه الأخبار؟

2- وفي حالة صحة تلك الأخبار ماهي الأسباب التي تقف وراء هذا الإجراء؟

3- وماهي الولايات الجنوبية الأربعة المعنية بالتعليمة الوزارية؟

لكم مني، سيادة الوزير، فائق الشكر والامتنان والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر والكلمة الآن للسيد وزير الموارد المائية فيلتفضل مشكورا.

السيد وزير الموارد المائية: السلام عليكم جميعا. بعد بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. السيد الرئيس،

السيد عضو مجلس الأمة،

ردا على السؤال الذي تفضلتم به والذي طرحتم من خلاله جملة من التساؤلات المتعلقة بملف الآبار الارتوازية في المناطق الجنوبية للوطن وكيفيات منح تراخيص حفرها والإطار القانوني المنظم لاستغلالها ومراقبتها، يشرفني أن أنهى إلى علمكم ما يلي من العناصر:

1. لم يصدر قطاع الموارد المائية أية تعليمة تقضي بمنع كلي لحفر الآبار والأنقاب الارتوازية في ولايات الجنوب.

2. إن الإطار القانوني المنظم لعمليات إنجاز الأنقاب، سواء كان موقعها شمال البلاد أو جنوبها، هو المرسوم التنفيذي رقم 08 - 148 المؤرخ في 21 ماي 2008، الذي يقضي بأن السادة الولاة هم المؤهلون، في حدود صلاحياتهم الإقليمية، لمنح قرارات ترخيص إنجاز الأنقاب على أساس رأي تقني من الوكالة الوطنية للموارد المائية وآخر من لجنة تقنية ولائية مكونة من ممثلين عن القطاعات المعنية بقضية الموارد المائية.

3. إذا ما لوحظ في بعض المناطق استغلال مفرط لموارد الطبقة الجوفية، بالأخص في الجنوب يسمح نفس النص التنظيمي المشار إليه سالفًا، للسادة الولاة بإصدار قرار ينشئ نطاقا للحماية بما يسمى (Périmètre de protection) حول الطبقات المتضررة يمنع فيه حفر أي بئر جديد أو تنقيب.

4. وعموما فيما يخص الآبار المنجزة من دون ترخيص إداري مسبق، فقد شرع القطاع عبر ولايات البلاد الـ 48 في عملية جرد وطني تفصيلي للآبار والأنقاب غير المرخص بها كي يتسنى في مرحلة أولى، الوقوف على مدى تأثيرها على وفرة ونوعية المياه الجوفية ثم الفصل، حالة بحالة، في إمكانية تسوية وضعياتها الإدارية.

5. وأخيرا، من جهة أخرى، بودي أن أعلم السيد عضو المجلس المحترم بأن هناك عملية ستنتقل خلال الثلاثي الثاني من السنة الجارية، سيتم من خلالها ردم 30 نقبا ارتوازيا في كل من ولايتي إليزي وورقلة، حيث يتعلق الأمر بآبار أنجزت في

عامة لا يوجد مشكل لاستغلال الآبار لما يكون بطلب من المواطنين وهذا معمول به ولكن إذا كان يؤثر سلبيا ويشكل خطرا بالنسبة للطبيعة بصفة عامة فلا بد أن يردم علما أن ردمه يتطلب إمكانيات مادية معتبرة وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، نبقي دائما في قطاع الموارد المائية والسؤال الشفوي الموالي للسيد لزهرة مختاري.

السيد لزهرة مختاري: بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، أصحاب المعالي، زميلاتي، زملائي. أتشرف بطرح السؤال الشفوي التالي على معالي السيد وزير الموارد المائية وهذا نصه:

تتميز بعض الوديان بولاية باتنة بكونها شريان الحياة، ليس بالنظر إلى المياه الجارية بها أو المخزونة بالآبار الارتوازية التي حفرتها على جوانبها، لكن أيضا لأهمية النشاط الفلاحي القائم بمحاذاتها، والقائم أساسا على البستنة وتربية الأشجار المثمرة، لاسيما التفاح والمشمش.

ولعل أفضل مثال لهذه الأودية هي واد الأبيض: الذي يخترق بلديات أريس، تيغانيمين، إيشمول، غسيرة، واد عبدي الذي يعبر بلديات ثنية العابد، شير، منعة، ثم الوادي الكبير، واد تالخت الذي يمر عبر بلديات لمسان، تاكسلانت، أولاد سي سليمان ثم نقاوس. غير أن التلوث مافتئ يمس هذه الوديان، التي يتزود منها السكان بالماء الشروب، بفعل صب المياه المستعملة بها حيث أضحت تلك الآبار عرضة للأوبئة مما سيؤثر سلبا على القدرات الفلاحية، وحتى السياحة بالمنطقة، ويستلزم تدخلا سريعا وفعالا لإنقاذ هذه الأودية والسكان على السواء. وسؤالي لمعاليتكم، ماهي التدابير المستعجلة التي تنوي الحكومة اتخاذها للحيلولة دون وقوع مثل هذه الكارثة؟

إطار التنقيب البترولي وهي الآن تلفظ مياهها في الطبيعة دون الاستفادة منها وتطرح مشكلا بصفة عامة للمحيط الإيكولوجي وتشكل خطرا حقيقيا للطبقات الأرضية ولكم تعرفون الانعكاسات السلبية لما يكون الماء في الجنوب يتدفق إذ ينعكس تماما على ملوحة الأرض؛ أتمنى أنني أجبت عن السؤال وشكرا لكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير الموارد المائية، أعود فأسأل السيد عبد القادر شنيني هل يريد أخذ الكلمة؟ تفضل.

السيد عبد القادر شنيني: شكرا سيدي الرئيس. رد السيد الوزير كان كاملا وشاملا ولكن السيد الوزير هناك آبار بترولية حفرت وأصبح الماء يتدفق، أنا أطلب من سيادتكم الموقرة أن تسمحوا لبعض الموالين أو المزارعين أن يستغلوا هذه الآبار، هذا من جهة، أما الآبار المحفورة بدون ترخيص، فما دامت قد حُفرت نطلب كذلك من سيادتكم أن تستغل بصفة عقلانية وشكرا والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا؛ هل لديك ما تضيفه السيد الوزير؟ تفضل.

السيد الوزير: شكرا للأخ عضو المجلس؛ بالنسبة للآبار التي حفرتها من طرف الشركات البترولية، عندما لا يطرح المشكل من قبل المواطنين ليس لدينا مشكل، سنة الله في خلقه، ما علينا إلا أن نقوم مباشرة مع الشركة المعنية باستغلالها، ولكن في بعض النقاط حفر آبار في مناطق غير مستغلة ولا يتواجد بها مواطنون وبالتالي شكلت خطرا كبيرا وكبيرا جدا، ففي قرية مثلا يمكن أن ينهار جزء منها إذا لم نقم بما يمكن القيام به، لأن المياه الارتوازية قوية جدا، وتؤثر سلبا؛ وكذلك بالنسبة لحفر آبار الشركات البترولية، هي آبار للبحث فلا يستعملون تقنيات الاستغلال المباشر للمياه بحيث يكون التنيب بالحديد الأسود وليس (Les crépitions Johnson) وما يشبه ذلك، بصفة

- محطة التنقية (Lagune) بشرف العين، طاقتها 2000 م/3 اليوم، وقد بدأ استغلالها في أواخر سنة 2008.

- محطة التطهير بالقطب الجامعي بفسديس، طاقتها 4200 م/3 اليوم، الأشغال بها جارية حاليا وسيتم تسليمها مع نهاية سنة 2011 إن شاء الله.

- محطة التطهير ببريكا، طاقتها 28000 م/3 اليوم، وسيتم الانطلاق في أشغال إنجازها خلال السنة الجارية، حاليا هي في المناقصة.

- محطة التطهير بأريس، طاقتها 20000 م/3 اليوم، وقد اقترح القطاع تسجيل عملية إنجازها لسنة 2011، وهي مسجلة لهذه السنة أي ستنطلق الأعمال بها إن شاء الله خلال هذه السنة وهكذا سنحل كثيرا من المشاكل التي تطرقت إليها بالأخص في منطقة وادي الأبيض بغسيرة وأريس وما حولها.

إن استلام كل تلك المنشآت وتشغيلها سيجعل ولاية باتنة تتوفر على قدرات معالجة للمياه المستعملة تصل إلى نسبة 60% وهو الأمر الذي سيعود مؤكدا بالفائدة على الظروف المعيشية والصحية للمواطنين بالإضافة إلى تحسين ظروف النشاط الفلاحي بالولاية، خاصة أن كل مياه المعالجة تذهب للسقي في الحقول.

وبعنوان انتقالي حتى استلام المنشآت المذكورة، تجري على مستوى وديان الولاية وأحواضها المنحدرة عمليات تهدف للحماية من أخطار الفيضانات والتخفيف من وطأة التلوث من جراء المياه المستعملة، من أهمها ذكر أربعة محاور:

أولا، إنجاز تسعة أحواض ترسب أو ما يسمى (Bassins de décantation) على مستوى المجمعات السكنية مصدر المياه المستعملة للتخفيف من نسب التلوث بسهل لبيض.

ثانيا، إنجاز دراسة لحماية كل من وادي عبيدي ووادي بوزينة من التلوث مع القيام ببناء سبعة أحواض للترسب كخطوة أولية.

ثالثا، إنجاز مشروع على مرحلتين لتحسين واد تالخت ضد أخطار الفيضانات.

رابعا وأخيرا، المشروع الكبير لحماية مدينة باتنة من الفيضانات عبر تحصين عدد من الأودية

تقبلوا، معالي الوزير، فائق الاحترام والتقدير وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد لزهو والكلمة الآن للسيد وزير الموارد المائية.

السيد وزير الموارد المائية: مرة أخرى بودي أن أجييب السيد عضو مجلس الأمة المحترم. ردا على السؤال الذي تفضلتم به أخي الكريم والذي تستفسرون من خلاله عن الإجراءات التي ينوي قطاع الموارد المائية القيام بها لمواجهة ظاهرة التلوث التي قد تصيب عددا من مجاري الوديان عبر تراب ولاية باتنة، يشرفني أن أزودكم ببعض المعلومات:

1. لقد عرفت باتنة خلال السنوات الأخيرة، على غرار باقي ولايات الوطن، نموا ديموغرافيا كبيرا وتطورا هائلا في النسيج العمراني، وقد انعكس ذلك حتما على كميات المياه المستعملة والمقدرة حاليا بـ 130 مترا مكعبا في اليوم.
2. رافق قطاع الموارد المائية التطور السكاني والاجتماعي في ولاية باتنة. فبفضل الشبكة العمومية للتطهير التي يصل طولها إلى 1100 كم تصل نسبة الربط بشبكات التطهير بالولاية إلى 85%.
3. وقد شرع القطاع خلال العشرية الفارطة في إنجاز منشآت لمعالجة وتنقية المياه المستعملة والتي كانت ولاية باتنة تعاني من نقص فادح من ذلك الجانب وهو ما كان يحتم لفظ المياه المستعملة المجمعة في مجاري الوديان مع ما لمثل تلك العمليات من سلبيات على البيئة والنشاط الفلاحي.
4. وبالفعل سجلت الولاية عدة مشاريع لإنجاز محطات التطهير وتصفية المياه نذكر منها:
 - محطة التطهير بباتنة، طاقتها 2000 م/3 اليوم، وهي مستغلة منذ سنة 2006، مياها بعد التصفية مستغلة مباشرة في الفلاحة.
 - محطة التطهير بتيماق، طاقتها 2000 م/3 اليوم، وقد بدأ استغلالها في سنة 2009.

السيد عبد الله بن التومي: بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد رئيس مجلس الأمة الموقر،
السادة أصحاب المعالي، الوزراء،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين
68 و71 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في
08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي
الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية
بينهما وبين الحكومة.

يشرفني أن أطرح على معالي السيد وزير التهيئة
العمرانية والبيئة والسياحة، السؤال الشفوي التالي نصه:
معالي الوزير، لا يخفى على أحد أن جل دول
العالم، وعلى وجه الخصوص الدول النامية تواجه
مشكلاً صعباً يتمثل في أزمة معالجة النفايات
الخاصة وبقايا المواد السامة والحساسة.

ولعلّ الجزائر كذلك ليست بمنأى عن هذا المشكل
الناجم سواء عن المواد الصناعية المنتجة أو عن
المواد المستوردة، إذ على سبيل المثال لا تزال
مادة الأميونت مكدّسة في بعض الوحدات الصناعية
إلى جانب نفايات الزيوت الصناعية الناتجة عن
المحركات والآلات وغيرها.

فبالنظر إلى انعكاسات هذه المواد على البيئة
والصحة، يشرفني، أن أسأل معاليكم عما يلي:

- ماهي وضعية مخزون النفايات الخاصة؟
- كيف يعالج هذا النوع من النفايات الذي يفرز
باستمرار من مختلف الأماكن؟
- ماهي الإجراءات المختلفة لمعالجة ومراقبة
هذه المسألة؟

تقبلوا مني، معالي الوزير، فائق التقدير والاحترام،
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد عبد الله بن التومي
والكلمة الآن للسيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة
والسياحة للرد على السؤال.

وتغيير مجرى البعض الآخر وتغطية المجاري التي
تعبر المدينة.

أتمنى أنني أعطيت كل المعلومات والتفاصيل
للأخ عضو المجلس المحترم، شكراً والسلام عليكم
ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير، أسأل
السيد لزهرة مختاري هل تريد أخذ الكلمة مجدداً؟
تفضل.

السيد لزهرة مختاري: معالي الوزير، نشكرك
على كل ما تقدمت به من حلول في مدينة باتنة،
تيمقاد، فسديس وبريكة، لكن تبقى الوديان التي
تكلمت عنها بدون حلول كباتنة لأن أحواض الترسيب
لم تأت بنتيجة لهذا نتمنى أن تأخذ هذه الوديان
العناية كما أخذتها باتنة وتيمقاد وبريكة وأصر
على أن الأمر مستفحل ويتطلب تدخلاً سريعاً
وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد لزهرة، السيد الوزير
هل لديكم ما تضيفونه؟ الكلمة لكم.

السيد الوزير: شكراً، بودي فقط أن أؤكد للأخ
عضو المجلس المحترم أنني تكلمت عن المشاريع
الكبيرة مثل (Les Bassins de décantation) فقد سجلنا
محطة لبريكة هذه السنة وكذلك محطة لأريس
لسنة 2011، وحتى نربح الوقت سنتنطق مناقصة
بأريس في هذه الصائفة 2010 لينطلق المشروع
في 2011 ويحل المشكل نهائياً، لأن محطة التطهير
خصص لها برنامج يمس كثيراً من المناطق.

باتنة عرفت تأخيراً كبيراً ولكن الحمد لله اليوم
بعد إنجاز ما أنجز حسب ما برمج إن شاء الله
سوف تنسون قضية التلوث وشكراً.

السيد الرئيس: شكراً للسيد الوزير، ننتقل الآن
إلى قطاع التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة وصاحب
السؤال السيد عبد الله بن التومي.

5 - منع دخول - عبر الحدود - هذه النفايات المسممة والمضرة.

هذه الإجراءات الخمسة التي جاء بها القانون الذي أشرت إليه منذ حين في هذا السؤال، قامت الحكومة بجرد ومسح كل النفايات الموجودة على المستوى الوطني، هذه المعرفة أدت بنا إلى تحديد الكمية الدقيقة الموجودة وهذا المخزون والمنتج، ومن جهة أخرى تعرفنا أيضا على المنتجين كما تعرفنا على المناطق الساخنة (Hot spots) التي توجد بها هذه النفايات، وكذلك على طبيعة هذه النفايات التي تنجز وتخزن من حيث نوعيتها وأصنافها.

نزولا عند سؤالكم، ننتج سنويا في الجزائر 325.000 طن من النفايات المسممة والمضرة الخاصة، والمخزون الموجود الآن على مستوى المصانع والمزارع وصل إلى مليوني طن من هذه النفايات الناجمة عن المعادن والمناجم والصناعات البتروكيمياوية والصناعة التابعة للمحروقات.

- 45% من النفايات توجد في الشرق الجزائري بعنابة وسكيكدة.

- 30% توجد في شمال الغرب الجزائري بالجزوات.

- 26% و 27% توجد في شمال الوسط الجزائري وبالتحديد في العاصمة وما حولها.

أما الباقي يتراوح ما بين 2% و 3% يوجد في الجنوب الكبير لبلادنا ومرتبطة أساسا بصناعة المحروقات.

إن فينا يخص الباب الثاني، بالنسبة لمعالجة هذه النفايات، فإن المبدأ الأول هو مبدأ الحيطة وفي هذا الإطار قمنا بطلب - بصفة إجبارية - من كل من يريد أن ينشئ مصنعا أو أي نشاط عليه أساسا أن يقوم بدراسة التأثير على البيئة ودراسة الخطر حتى نحدد خطورة المنتج الذي ينجم عن هذا النشاط. من جهة أخرى فقد أجبرنا كل المنتجين بوضع قائمة لهذه النفايات وتصنيفها حسب خطورتها ورقمنة هذه القائمة.

زيادة على ذلك، المطلوب من كل منتج أن يقدم في كل ثلاثي تصريحاً عن المنتج للمصالح التابعة

السيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيدة والسادة نواب الرئيس،

السادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء الحكومة،

سيداتي، سادتي.

ردا على سؤالكم الشفوي الذي تفضلتم به سيدي عبد الله بن التومي عضو مجلس الأمة الموقر والمتعلق بالإجراءات المتخذة للتكفل بالنفايات الخاصة.

لي الشرف أن أتقدم لحضوركم الكريم بالتوضيحات والشروحات التالية:

وسأتطرق إلى هذه القضية حول بابين اثنين:

أولا، فيما يخص الوضع، ثم الحلول المنتهجة من طرف الحكومة لمعالجة هذه الظاهرة.

الكل يعرف أن الاقتصاد على العموم ينتج نفايات، منها نفايات عادية ومنها نفايات مسممة وضارة.

في هذا الإطار لقد جاءت الحكومة بقانون يحدد تسيير هذه النفايات ومراقبتها ثم إزالة النفايات التي تنتج وتخزن من طرف المنتجين وقد عرف

القانون هذه النفايات وصنفها إلى:

- نفايات منزلية واستشفائية عادية طبيعية معروفة.

- نفايات صناعية غير مضرة.

- نفايات خاصة مسممة، خطيرة بالنسبة للبيئة

ولصحة الإنسان.

وفي هذا الإطار فقد جاء القانون لوضع بعض

الإجراءات منها:

1- معالجة هذه النفايات من المصدر أي عند

الإنتاج.

2- توضيح تسيير ونقل هذه النفايات من موطن

إلى موطن آخر.

3- تثمين واسترجاع ورسكلة النفايات في إطار

الاقتصاد الجديد.

4 - تحسيس المنتج والمواطن لخطورة هذه

النفايات في إطار ما يسمى بالتربية البيئية.

وفي هذا الإطار سننطلق في الأشهر المقبلة بفتح مركز لدفن بقايا هذه النفايات في ولاية تبسة بعد دراسة مريرة طويلة معقدة وعلمية، نتكئ أساسا على إشراك كل المنتجين والصانعين بالنسبة لهذه القضية وطلبنا من كل المصانع التي تنشئ هذه النفايات تعيين مندوبين خاصين بمتابعة هذه القضية وقمنا بتحضير دليل موجه للمدلين حتى نرشدهم لمعالجة هذه القضية.

لا نتكئ أساسا إلا على العقوبات بل انتهجنا سياسة التحفيز وفي هذا الإطار قامت الحكومة بوضع رسم للتحفيز بغرض إزالة المخزون لهذه المواد المسمة ويقدر بـ 10.500 دج لكل طن مخزن حتى نحفز صاحب المخزون لإزالته وهذا في إطار عملية تقاربية مابين تخزين هذه المواد أو إزالتها، هذا فيما يخص التحفيز والتنشيط وتفعيل هذه السياسة بقطع النظر عن العقوبات والكل يعرف نوعية هذه العقوبات التي تتراوح فيما بين العقوبة المالية إلى الحبس والسجن.

ذلكم - سيدي الرئيس، أيها السادة والسيدات الحضور - كل ماجاء في المخطط الوطني لتسيير هذه النفايات الخاصة والمسممة والمضرة بالنسبة للصحة، تأثيراتها - كما هو معلوم - مالية ونقدية على الاقتصاد الوطني، لأن لها آثارا على الصحة والفلاحة والبيئة وحتى على الاقتصاد، بحيث إن رسكلتها تؤدي إلى اقتصاد كبير وقيمة إضافية بالنسبة للاقتصاد الوطني، لها آثار أيضا على البيئة من الناحية الإيكولوجية وكذلك على الصحة. إذن المخزون قد انخفض منذ سنتين بـ 15 % على المستوى الوطني وسنواصل هذه العملية حتى نزيل بالتدرج كل ما خزن منذ قرن على المستوى الوطني في بلادنا.

الكل يعرف أن هذه النفايات مضرة والقليل يتكلمون عن هذه القضية وعليه أشكركم على هذه الالتفاتة الطيبة، لأن الكثير يتكلمون عن النفايات المنزلية وهي موجودة بكثرة بطبيعة الحال لكن آثار وخطورة النفايات الخاصة هي بليغة الآثار ولهذا أشكركم شكرا جزيلا على هذه الالتفاتة وعلى

لوزارة البيئة وأيضا التصريح بكل تنقل يخص هذه المادة المسمة كما جاء في كلمتكم. وفي آخر المطاف قمنا بوضع إجراءات لتأمين تنقل هذه النفايات عبر الوطن.

إن جوهر الجواب بالنسبة لهذه القضية هو وضع مخطط وطني لمعالجة هذه النفايات وكما قلت قمنا بحوصلة وإحصاء وجرد ومسح هذه النفايات وهذا المخطط تطرق إلى جميع أصناف النفايات من بينها مايسمى بزيت الإسكارال هناك 831 محولا على المستوى الوطني عالجتنا منها 500 وأفرغناها من زيوتها وقمنا أيضا بغلق المخزون الذي كان موجودا في الأغواط إضافة إلى ذلك انطلقنا أيضا في برنامج لإزالة المبيدات التابعة للفلاحة، وبرنامج بالنسبة للمواد الصيدلانية التي هي منتهية الصلاحية، وانطلقنا أيضا في إزالة المواد الموجودة بكثرة في الحواضر الكبرى الجزائرية.

هناك مادة الزئبق الموجودة في سكيكدة وبصفة أدق في عزابة وتم غلق هذا المصنع وسننطلق في إزالة الزئبق الموجود فيه وبجواره هناك أيضا مادة الأميونت أي الحرير الصخري، حيث تم غلق ثلاث وحدات على المستوى الوطني، برج بوعريريج، زهانة ومفتاح،

وسننطلق إن شاء الله في إزالة كل آثار التلوث الموجودة في المصنع وبجواره.

هناك أيضا عملية لإزالة الأوحال الموجودة 400.000 طن في المرتفعات المطلة على البحر في الغزوات، هناك عملية لتحويل هذه الأوحال وصبها في مفرغة أو مصبة أو حفريات بالقرب من هذه المدينة.

هناك أيضا عملية للتقليل والتقليص من الزيوت النابغة من المحركات وأيضا بالنسبة للإطارات المطاطية.

هذه كلها عمليات انطلقت فيها الحكومة منذ عدة سنوات للتقليص والتقليل والمراقبة والمسايرة.

هذا فيما يخص المخطط الوطني، ثم إن الكل يعرف عندما نقوم بإزالة هذه النفايات تبقى البقايا

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، نبقي دائما في قطاع التهيئة العمرانية ولكن اسمحوالي مرة أخرى أن أتدخل لأنني عند انطلاق الدورة كنت قد أشرت إلى بعض الأمور المتعلقة بتنظيم جلسات الأسئلة الشفوية، أستاذكم أنني بين الحين والآخر أبدي بعض الملاحظات حول كيفية سير وتنظيم هذه الجلسات والحقيقة إذا كنت في الماضي لم أشر إلى هذه القضايا لأن الغاية والخلفية التي كنا نرمي من ورائها هي تشجيع الأعضاء على طرح الأسئلة الشفوية، الحمد لله الآن الوضعية تحسنت، الإخوان أصبحوا يقبلون على هذه الآلية بشكل جيد وأصبحنا نجد ما يكفي من الأسئلة التي تمكننا من تنظيم مثل هذه الجلسات، غير أننا الآن كمرحلة يجب كذلك أن ننظم أنفسنا في إطار هذه الجلسات، قبل لحظات كنت قد أشرت إلى موضوع السؤال العام والسؤال الخاص.

أما الأسئلة الكتابية أو الخاصة ممكن أن تطرح وتعالج من خلال الاتصال المباشر بمسؤولي القطاعات المعنية أو من خلال الأسئلة الكتابية.

هذه الملاحظة الأولى، الملاحظة الثانية السؤال العام عندما يأتي وأنا أشكر السيد بن التومي لأنه طرح موضوعا هاما وواسعا مكن السيد الوزير من أن يسلط الضوء على جوانب كثيرة غير معروفة عن القطاع ولكن أقول طرح هذا السؤال بهذا الشكل ممكن أن يكون موضوع جلسة استماع في اللجنة المختصة يومها يأخذ الموضوع كامل حقه في السؤال والرد ثم طرح السؤال وتسليط الضوء على كل جوانب الموضوع.

أما السؤال الشفوي في الجلسة العامة يفترض فيه أن يكون محدد الزمن والموضوع لأن السائل لا بد لسؤاله أن يكون محدد في الوقت ورد السيد الوزير وهو مكرس في النظام الداخلي، أيضا لا بد أن يأخذ وقتا محدد مختصرا يمكن السائل من أن يذهب مباشرة إلى الموضوع المحدد لأنني أعرف أن السيد الوزير غير راض على مقاله، فلو كان الوقت يسمح ربما أخذ وقتا أكبر وسلط الضوء على قضايا كثيرة لم يتطرق إليها وهي هامة.

هذا السؤال وأشكر الإخوة والأخوات على حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أعود فأسأل السيد بن التومي هل يريد أخذ الكلمة؟ تفضل.

السيد عبد الله بن التومي: شكرا سيدي الرئيس. أولا أعتنم الفرصة كذلك لأشكر معالي السيد الوزير على الرد الذي تلقيته من طرفه بخصوص السؤال الكتابي حول السياحة والذي لا أقول حمل إجراءات وبرامج مهمة لكن أفكارا كثيرة ومتنوعة. أما فيما يخص محتوى السؤال فلا يمكنني إلا أن أشكر معالي الوزير على هذه الإجابة التي جاءت بردود وعناصر كافية ووافية بآتم معنى الكلمة، يبقى فقط تعقيب بسيط وهو إن أشكر معالي الوزير وكل الحكومة على المجهودات المبذولة بحيث عرفنا بعض العناصر في وقتنا هذا لم نكن نعلمها، إلا أنني أرى إن كنتم تشاطرونني الرأي أن كل هذه المجهودات قد تتعلق بشكل أو بآخر بما يسمى بالثقافة البيئية أو التربية البيئية التي تفضلتم بذكرها في بداية ردمكم، فهل هناك استراتيجية بعجالة من مصالحكم في مجال التربية والثقافة البيئية التي لا نستطيع أن نستغني عنها إذا أردنا أن نصل إلى النتائج المرجوة في مجال الحفاظ على البيئة بصفة عامة؟ شكرا.

السيد الرئيس: شكرا السيد عبد الله، أسأل السيد الوزير هل لديه ما يضيفه ردا على التعقيب؟

السيد الوزير: لم يبق لي إلا أن أجدد الشكر لصديقي السيد عضو المجلس وأنا أشاطره الرأي عندما يلفت نظري بالنسبة لقضية التكوين والتربية والإيناس وامتلاك الثقافة، لا بد أن تتوسع إلى كل الفئات من الصبا مرورا بالمواطن إلى صاحب المصنع الذي ينتج هذه النفايات، إذن نحن على رأي واحد وأشكركم شكرا جزيلا على المتابعة والمساندة والمؤازرة.

السيد الرئيس: شكرا للسيد شخاب والكلمة الآن للسيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

السيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة:

شكرا جزيلًا سيادة الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة،

السادة نواب الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،

السيدات والسادة أعضاء الحكومة،

الرفقاء والزملاء في الهيئة التنفيذية،

سيداتى سادتي.

ردا على سؤالكم الشفوي الواسع الذي يشغل الكون منذ عشرية على الأقل وهو يخضع بطبيعة الحال إلى ملاحظات سيادة الرئيس، ولهذا سأحاول حسب الإمكان أن أجيب على تساؤلاتكم.

إذن ردا على السؤال الشفوي الذي في الحقيقة تفضل به السيد لخميسي شخاب والسيد بوزيد لزهاري فهما سؤالان اثنان ثم تنازل لزهاري عن سؤاله لصالحكم والمتعلق بملامح تصور الحكومة في كيفية التعامل مع المتغيرات المناخية المحتملة على بلادنا، ولا أقول المناخية غير المحتملة ولكنها أكيدة ومؤكدة، وهذا شيء أساسي، وكما قلتم التصحر، نقص الإنتاج الفلاحي، هجرة داخلية، خارجية وغير ذلك...

لي الشرف أن أقدم لحضوركم الكريم بالتوضيحات والشروحات التالية وسأطرق في هذا المنوال لأجيب عن سؤالكم وسأركز على بابين اثنين:

- أولا: فيما يخص الوضع،

- ثانيا: الحلول،

العالم بصفة عامة يعاني من عدة أزمات متعددة، أزمات اقتصادية، مالية، نقدية، طاوقية ومناخية. بالأمس كنت في ولاية معسكر ولاحظنا أن معدل تساقط الأمطار انتقل من 500 ميليمتر في السنة إلى 300 أو 250 ميليمترا في السنة، هذا في عشرية واحدة وكل ما أقوله عن معسكر أستطيع أن أقوله عن كل الولايات وعلى معظم البلدان على المستوى العالمي، هذا يبين بدقة أن هناك احتباسا حراريا

ولهذا لا بد في عملنا أن نستغل كافة الآليات التي يعطينا إياها القانون، هناك السؤال الكتابي وجلسة الاستماع وجلسة الأسئلة الشفوية، هذه الملاحظات وددت قولها لأن عددا كبيرا من الزميلات والزملاء جدد على الهيئة وبودنا أن يؤخذ هذا الموضوع بعين الاعتبار، وفي جميع الحالات المكتب سوف يصدر جملة من القرارات في الموضوع ليوضح كيفية تنظيم مثل هذه الجلسات وبهذه الطريقة نتطور في أدائنا البرلماني، شكرا.

أعود الآن لأحيل الكلمة إلى السيد لخميسي شخاب لطرح سؤاله الشفوي دائما مع قطاع التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة فليفضل مشكورا.

السيد لخميسي شخاب: شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،

السادة الوزراء،

زميلاتي، زملائي،

السادة الحضور.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

سؤالي الشفوي موجه إلى السيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و71 من القانون العضوي 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرفني السيد الوزير أن أطرح على سيادتكم المحترمة السؤال الشفوي التالي نصه:

السيد الوزير، ماهي أهم ملامح تصور الحكومة لكيفية التعامل مع آثار التغيرات المناخية المحتملة على بلادنا مثل الجفاف، التصحر، نقص الإنتاج الفلاحي، ندرة المياه، الفيضانات الكبيرة، هجرة داخلية وأخرى خارجية من دول الساحل... إلخ؟
تقبلوا مني، معالي الوزير، فائق عبارات التقدير والاحترام.

إلى 1700 كلم وتقلص نسبة الجليد في الأركتيك والانتاركتيك جنوبا وشمالا نظرا لذوبان هذه الثلوج، هذه الآثار المعروفة، فما هو الجواب؟ على المستوى العالمي، لقد أنتجت الأمم وثيقة سميت بالاتفاقية معروفة حول التغير المناخي بنيت حول مبدئين اثنين:

المبدأ الأول: لا بد من بعث الاستقرار لهذه الغازات الدفيئة في آفاق 2020 و 2050 مرورا بـ 2012.

المبدأ الثاني: المسؤولية مشتركة جماعية ولكنها متفاوتة، يتحملها أكثر الملوثون أو الدول التي لها مسؤولية كبيرة في بعث الغازات الدفيئة وندرج في هذه الوثيقة ما يسمى ببروتوكول «كيوتو» الذي جاء بعدة آليات وميكانيزمات لمعالجة هذه القضية.

بالنسبة للجزائر قمنا بتحضير نموذج رياضي مستوحى من مدرستين إنجليزية وألمانية وقمنا بتفعيل هذا النموذج وكذا تفعيل الآثار على الموارد الأساسية، فما هي هذه الآثار؟ أقدمها بسرعة:

1- إرتفاع الحرارة بدرجتين اثنتين في آفاق 2050.
2 - تقليص وتخفيض لنسبة الأمطار من 20 % إلى 40 % وكل ما يندرج في ذلك من مخزون المياه الجوفية والسطحية والآثار على المناخ المحلي والوطني.
3- تدهور التربة والغلاف النباتي.

4 - كل الآثار على تقدم التصحر وبالخصوص ما يسمى بالجدار و الحزام السهبي الذي سيمتد 100 كلم شمالا ويصل إلى بعد بعض المرتفعات الأطلسية المعروفة زائد أيضا آثار على الساحل وتراجع آثار على التنوع البيولوجي والواحات وآثار على الصحة وبروز أمراض جديدة حديثة نسيت وستبرز مجددا في الأوساط الاجتماعية وهنا أطباء حاضرون يعرفون ذلك أحسن مني.

إذن انطلاقا من هذا أتطرق إلى الباب الثاني من البرنامج، لمجابهة ومواجهة هذه الكارثة المستدامة التي لم تطرق على أبوابنا ولكنها الآن هي سارية المفعول على المستوى الوطني.

1- قمنا بمعرفة الغازات الدفيئة التي تنتج سنويا في الجزائر، حتى نقارن أنفسنا مع الاقتصادات

وتغيرا مناخيا وآثارا - كما قلتم - على عدة موارد أساسية طبيعية لبلادنا علاوة على الآثار الاقتصادية، على العموم الدراسات التي أنتجت من طرف مجموعة علمية تابعة للأمم المتحدة وهي مجموعة مابين الحكومات لمتابعة الاحتباس الحراري، أظهرت بصفة عامة أن في القرن العشرين مابين 1860 و 1998 في تقريرها الأول والثاني والثالث والرابع والمقبل الخامس تبين أن الحرارة قد ارتفعت بـ 0.6 درجة في هذه الفترة الطويلة، إذن هذه الدراسات التي أظهرتها، ورغم كل المحاولات للتقليل من هذه الدراسة من طرف عدة لوبيات موجودة على المستوى العالمي ولقد بان هذا قبل قمة كوبنهاغن وأثناءها للتقليل من آثار هذه الدراسة التي خرجت عن مجموعة يديرها السيد «باتشوري».

وهناك آثار ناجمة أيضا عن فعل الإنسان والأساس هو فعل الإنسان وعمل الإنسان واقتصاد الإنسان.

عادة من المعروف أن هناك توازنا مابين الإشعاعات الشمسية وامتصاص الأشعة من طرف الأرض، ولكن منذ عشرية أو أكثر قلّ امتصاص الأشعة فاختل أساسا التوازن الطبيعي الذي ييسر الحياة وانطلاقا من هذا أصبح مخزون الغازات الدفيئة يتكاثر مما كان له انعكاس سلبي على ارتفاع الحرارة أو ما يسمى بالاحتباس الحراري هذا بصفة علمية، هناك اختلال في نسبة توازن الغازات الموجودة في الجو.

وكما هو معروف هناك احتمال خلال العشريات المقبلة وأظن في 2050 أن يتراوح ارتفاع درجة الحرارة من 1.5° إلى 6° مع الآثار التي تترتب عن هذا الارتفاع بصفة سلبية على الموارد الأساسية من ماء وتربة وعلى الأنظمة والأوساط كالسهب، الواحات والساحل إلى غير ذلك من الأنظمة والأوساط المعروفة علاوة على الآثار الاقتصادية والاجتماعية والأمنية والسياسية وهذا هو الأساس في هذه الآثار، وهناك الآن أمور وتأثيرات أصبحت ظاهرة كتقلص نسبة الثلوج في «كلومنجارو»، تقلص نسبة المياه الموجودة في بحيرة تشاد من 25000 كلم

فنحن ماثلون أمام تقلص أساسي لهذه الموارد وكل ما ينزل من السماء وكل ما هو مخزون من هذه الموارد.

ثانيا، لابد من تغيير النمط الفلاحي، لأن الدورة النباتية والريزنامة الفلاحية قد تغيرت ولا بد أساسا من تغيير الأصناف وتكييفها ولا بد من تغيير كل النمط الفلاحي الجزائري، لكي يواكب ما هو آت من تغيرات مناخية.

ثالثا، لابد أن ندخل بقوة فيما يسمى بالطاقة الجديدة والمتجددة، هذا شيء أساسي والمنافسة والمسابقة فيما بين الدول انطلقت منذ زمن طويل، إذن هذا توجه أساسي للحكومة.

رابعا، لابد من تحذير الأمة، الدولة، البلد، الجماعات المحلية، المواطن الجزائري والتنبيه إلى قضية المخاطر الكبرى، فهناك حوادث طارئة ستأتي كالفيضانات، التصحر وبالتالي لابد من تحذير الأمة الجزائرية والحكومة والاقتصاد الجزائري والحكومات المتتالية من هذه المخاطر الأساسية الناجمة عن التغيير الآتي في إطار السياسات التسييرية والوقائية كما قلتم.

من الناحية المؤسساتية، لقد قمنا بإدراج عدة مؤسسات أساسية:

- 1- سلطة لمتابعة سوق الكربون وهو أساسي.
- 2- مؤسسة وهي وكالة وطنية لبعث هذه السياسة وتنسيق السياسات القطاعية.
- 3- مركز وطني أو ما يسمى «المنتوج النظيف» الذي هو أساسي.

4- لابد من تغيير الممارسات لتحسيس المواطن في المدرسة وللتأكيد - كما قلتم - السيد بن التومي، فيما يخص إيناس الطفل وتمليكه هذه السياسة وحتى المواطن وأيضا المصنّع وهو الفاعل الاقتصادي بقطع النظر عن بعث بحث بالنسبة لقضية المناخ وتأثيره على الأوساط وأيضا التوجهات الجديدة بالنسبة لتفعيل البحث والخروج بفئة في هذا الميدان، بقطع النظر عن التعاون على المستوى العالمي والجزائر بطبيعة الحال تزعمت ولا زالت تتزعم القارة الإفريقية في محادثات كوبنهاغن

الأخرى وحتى لا نحاسب على ما لاننتجه لأن كل الدول تحاسب على الغازات الدفيئة.

هناك في الجزائر 4 ملايين طن لكل فرد سنويا مقارنة بـ 20 مليون طن سنويا لكل فرد في اقتصادات أخرى، هناك سلم متفاوت معروف بالنسبة لهذه الغازات الدفيئة.

2- عرفنا ماهي القطاعات التي تلفظ هذه الغازات الدفيئة وعلى رأسها ماينجم عن الوقود والمحروقات بصفة أساسية ليس قطاع المحروقات في حد ذاته ولكن فيما تستعمل هذه المحروقات كالنقل والسكن والفلاحة وقطاعات أخرى لها صلة كما قلت بالمحروقات.

إذن عرفنا القطاعات ومواطن إنتاج هذه الغازات الدفيئة ثم قمنا بوضع عمليتين اثنتين بالنسبة للمستقبل المائل أمامنا:

أولا، العملية الأولى هي التخفيف من لفظ هذه الغازات الدفيئة ووضع نمط مع وزارة الطاقة بالنسبة للاستهلاك الكهربائي والطاقوي، هناك نمط جزائري للتقليل من هذه الملفوظات.

ثانيا، استعمال الغاز الطبيعي وتعميم كل الوقود الذي ليس له صلة مباشرة بالغازات الدفيئة بغض النظر عن النقل الجماعي إلى غير ذلك من الوسائل التي ستدرج في إطار البناءات للتخفيف من الغازات الدفيئة.

هناك مجموعة من المشاريع في كل القطاعات للتخفيف من الغازات الدفيئة وأقول إن المسؤول الأساسي عن الغازات الدفيئة هي الدول التي لها تاريخيا مسؤولية في هذا الميدان ولهذا نحن نحمل الدول المتقدمة والدول المصنعة المسؤولية، لكن ما يهمنا هو الشطر الثاني من هذه السياسة أي التكيف مع ما هو وارد ومائل في السنوات المقبلة وما هو جار الآن وانطلق منذ سنوات، وفي هذا الإطار لدينا سياسة مبنية على أربعة محاور أساسية:

أولا، لابد أن نحضر أنفسنا أساسا إلى تراجع نسبة المياه، لابد من استراتيجية دقيقة مبنية على بعث نوعية المياه، اقتصاد المياه واسترجاع المياه، بصفة سريعة لابد من استراتيجية للمياه

السيد الرئيس: شكرا للسيد لخميسي، أظن أن السيد الوزير يريد إضافة؟

السيد الوزير: لا! بل أريد فقط أن أشكر مجلس الأمة على حسن المناخ والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا جزيلًا، إضافة فقط لكل ما قيل، وهو أمر مهم، بودي التذكير بأن مجلس الأمة يهتم بهذا الموضوع اهتماما كبيرا ولا أدل على ذلك من كونه نظم ندوة منذ بضعة أشهر حول الموضوع وإننا ندعم كافة الخطوات التي يقوم بها السيد الوزير وقطاعه، شكرا للسيد الوزير، ننقل الآن إلى قطاع الأشغال العمومية والكلمة للسيد الطيب بوساليع لطرح سؤاله الشفوي.

السيد الطيب بوساليع: شكرا سيدي الرئيس. سؤال شفوي موجه إلى السيد عمار غول وزير الأشغال العمومية.

سيادة الوزير، طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و 71 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. يشرفني أن أطرح على سيادتكم نص السؤال الشفوي الآتي:

يلاحظ الجميع تسارع وتيرة تسلم أجزاء مهمة من الطريق السيارة شرق - غرب، لكن ما يلفت الانتباه أنه وفي حدود المعلومات المتوفرة لم يتم تسليم أي شطر من الطريق السيارة الرابط بين قسنطينة مروراً بولاية سكيكدة، عناية والطارف وهنا أتوقف لأطرح على سيادتكم ثلاثة أسئلة:

- ماهي أسباب هذا التأخر؟
- ماهي نسبة تقدم الأشغال على محور قسنطينة، سكيكدة، عناية والطارف؟
- وهل هناك جدول زمني لتسليم أجزاء الطريق السيارة بين الولايات المذكورة أعلاه؟ وشكراً.

وما جرى قبلها وتتزعّم هذه المحادثات في بون وكومكون في مكسيكو كما حضرت في الجزائر أرضية بالنسبة لكل الدول الإفريقية ولأول مرة اجتمع الأفارقة على سياسة واحدة موحدة فيما يخص قضية المناخ، ويعتبر هذا - باعتراف كل الملاحظين - قفزة نوعية سياسية للقارة الإفريقية التي تزعمتها الجزائر.

وفي مكسيكو إن شاء الله سنقوي هذا التصور وهذه النظرة بإعطاء صوت قوي مدوي يعكس الصوت الإفريقي والدفاع على مصالح دول الجنوب في إطار ما يسمى «77 + الصين».

إن هذا التصور المشترك النابع من الأرضية الجزائرية هو السيناريو والفرضية - إنها الخلاصة سيدي الرئيس - السيناريو يمضي وهو معروف والقضية الآن قضية سيادة وتأمين الاقتصاد والمجتمع الوطني وهناك الآن فرصة متاحة للجزائر ونافذة مفتوحة للاقتصاد وللمجتمع الجزائري حتى تقفز من الاقتصاد القديم المبني على المحروقات والنمط القديم لتدخل في النمط الجديد، أظن أن المنافسة العالمية الآن ما بين الصين والهند والبرازيل وإفريقيا الجنوبية وأندونيسيا وروسيا والولايات المتحدة الأمريكية مبنية على هذا الرهان الأساسي لآفاق 2050 لأننا كلنا نعتبر أن الجو والأرض هما ملك جماعي عالمي وعلينا أن نحافظ عليه انطلاقاً من بلادنا، جزائرنا، شكراً جزيلاً على هذا السؤال وعلى حسن الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أسأل السيد لخميسي هل لديه ما يضيفه حول الموضوع؟

السيد لخميسي شخاب: شكرا سيدي الرئيس، أولاً أشكر معالي الوزير على هذا الرد رغم أن الموضوع واسع ويتطلب وقتاً طويلاً وأنا أوافق وأشاطر السيد الرئيس، إذ يمكن أن يدرج الموضوع في إطار ندوة أو مساءلة كما أطلب من الله عز وجل أن يحفظ بلادنا من هذه التغيرات المناخية التي تؤثر علينا سلباً وشكراً.

نأتي الآن للحديث مباشرة عن سؤال الأخ الفاضل السيد الطيب.

لما نتكلم عن الجهة الشرقية لنقارنها بجهة الوسط وجهة الغرب، فعلا جهة الوسط والغرب ينجزها المجمع الياباني، نسبة الإنجاز الحالية فيما يخص مقطع الغرب الجزائري يعني من الشلف إلى تلمسان أي إلى الحدود الجزائرية المغربية، نسبة الإنجاز الكلية الإجمالية 98.82%، لم يبق فيها كيلومتر واحد بدون إسفلت، لم يبق إلا بعض الأشغال الثانوية في كل الحدود الجزائرية المغربية وبعض الرتوشات الطفيفة فقط.

نسبة إنجاز المنشآت الفنية فاقت 98.09% يعني كل المنشآت الفنية بما فيها الكبيرة قد تمت، هذا فيما يخص مقطع الغرب الجزائري من الشلف إلى الحدود الجزائرية المغربية وطوله في المحور الرئيسي حوالي 400 كيلومتر لكن طوله الإجمالي لما تضاف إليه المحولات يصبح أكثر من 600 كيلومتر للغرب الجزائري.

الشرط الذي يليه هو شطر الوسط أي من ولاية الشلف إلى ولاية برج بوعرييج، طول المحور الرئيسي حوالي 400 كيلومتر لما يضاف إليه المحولات يصبح حوالي 600 كيلومتر هذا بالنسبة لمقطع الوسط من حدود ولاية الشلف إلى حدود ولاية برج بوعرييج.

ولم يبق اليوم إلا مقطع واحد تعرفونه وهو ما بين بومرداس والبويرة وطوله حوالي 20 كيلومترا فمن 600 كيلومتر بداية من الشلف إلى برج بوعرييج لم يبق إلا حوالي 20 كيلومترا وهي مهمة ومنتظرة بكثير لأنها ستحل مشكلا هاما جدا عن العاصمة وعن التنقل شمال الوطن. هذا المقطع الأشغال منصبة عليه لأن فيه أنفاقا هامة جدا ويقع في مكان معروف جدا ومحاذ للزبربر، المكان يسمى بوزقفة وهو معروف بالجبال والوديان وتضاريس هامة وأربعة أنفاق هامة وإن نسبة الإنجاز تجاوزت 80% والحمد لله فما بقي إلا شغل واحد فيما يخص الأنفاق ونهي المقطع.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الطيب وأحيل الكلمة الآن إلى السيد وزير الأشغال العمومية.

السيد وزير الأشغال العمومية: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله. سيدي الفاضل، رئيس هذا المجلس الموقر، السيدات والسادة أعضاء هذا المجلس الموقر، أصحاب المعالي، السادة والسيدات الحضور، السلام عليكم.

بداية أشكر الأخ الفاضل عضو مجلس الأمة السيد الطيب على هذا السؤال الحيوي، الوجيه والمهم، الذي تطرقتم فيه إلى ثلاثة أسئلة، سأحاول الإجابة عنها إن شاء الله وإعطاءكم مجموعة من الأرقام والمعطيات التي من خلالها نكون قد حاولنا الإجابة على السؤال الهام والحيوي.

لما نتكلم عن الطريق السيار شرق - غرب ككل، فإننا نتكلم عن 1720 كيلومترا و16 نفقا و2000 جسر و200 جسر عملاق والآلاف من الجسور لمجاري المياه، والكلام عن هذا الطريق يعني الكلام عن التضاريس التي يقطعها هذا الطريق سواء على مستوى الجبال الشامخات أو الأودية أو المناطق المتنوعة كتتنوع الجزائر وكذلك يمر ببعض المناطق التي احتاجت الكثير والكثير من العمل وهنا أقدم رسالة تنويه إلى السلطات المحلية وعلى رأسها السادة الولاة فيما يخص خاصة تحويل مختلف الشبكات وتعويض الملكية ومرافقة شركات الإنجاز حتى يتسنى للجميع العمل بالأشغال كما ينبغي، ضف إلى كل هذا فقد احتاج إلى الملايين من الأطنان من مواد البناء وكذا المستلزمات والعتاد. هناك أكثر من 10.000 وحدة عتاد (Engin de réalisation) 70.000 منصب شغل مباشر، ناهيك عن إقحام الجزائريين في الميدان هناك حوالي 3500 ما بين مهندس وإطار وخبير جزائري يعمل على مستوى الوكالة الوطنية للطرق السريعة أو على مستوى مكاتب المرافقة أو الدراسات أو مكاتب المتابعة أو شركات الإنجاز.

رواق الطريق السيار رأيته في برج بوغريريج يمر على منطقة «البيبان» وأنتم تعرفون هذه المنطقة جيدا لكن الحمد لله رفعنا التحدي على مستوى البيبان وقمنا بشق الطريق وسط الجبال والوديان في أخطر منطقة معروفة وهي برج بوغريريج. لما نمشي إلى سطيف وميلة الأمور سهلة متوسطة في بعض المناطق ولكن قسنطينة، سكيكدة والطارف مناطق صعبة جدا جدا على مستوى التضاريس. ثانيا، التربة رديئة وهشة جدا.

ثالثا، التربة لما تكون من الطين الضعيف فقد يكبر حجمها ثم يتقلص فهذه الظاهرة تؤثر على الأشغال، ناهيك عن كون المنطقة بها تضاريس كجبال كبيرة ومنحدرات وقد مررنا بهذا الرواق لأننا أخذنا بعين الاعتبار أمرين هامين جدا:

أولا، البعد الزلزالي لهذه المناطق وكذلك تجنب أكثر ما استطعنا الأراضي الفلاحية الخصبة، أما مناطق المدن الكبيرة فنحاول أن نقربه إليها لكي يؤدي الطريق وظيفته.

لا ننسى أن تلك المناطق كقسنطينة، سكيكدة والطارف معروفة بانزلاقات التربة العميقة، هناك مشاكل لطواهر جيولوجية مهمة جدا، لأن الانزلاقات عميقة وليست سطحية حتى تتم المعالجة بكل سهولة، هناك مناطق أين يوجد جبل بكامله، فيه انزلاقات عمقها في بعض الأحيان يصل إلى 300 متر وليس الأمر متعلقا برواق الطريق أو حافته فقط فعندما يتم شق الطريق تكون البداية من قمة الجبل إلى حافة الطريق على علو بنحو 300 متر إذن هناك فعلا عمل جبار في الميدان.

فعلى مستوى ولاية قسنطينة لدينا 13 انزلاقا كبيرا وهاما، على مستوى سكيكدة 15 انزلاقا كبيرا وعلى مستوى الطارف 5 انزلاقات كبيرة هي الآن بصدد المعالجة.

كذلك لا ننسى أن بعض هذه المناطق بما أن الأرضية بها هشة فإننا نحتاج في بعض الأحيان إلى اقتناء مواد البناء وهذه الأخيرة ليست موجودة في المناطق المجاورة لذلك تعترضنا في هذه المناطق بعض الإشكالات تتمثل في اقتناء

بالنسبة لنا مقاطع الغرب والوسط، نستطيع أن نقول (ما بين قوسين) انتهت لأن كل عمليات التهيئة (Les terrassements généraux) والمنشآت الفنية كالجسور أنجزت ما عدا أربعة أنفاق على مستوى بوزقزة ما بين بومرداس والبويرة. الجهود متواصلة، أعطينا تعليمات صارمة للوكالة الوطنية للطرق السريعة لمتابعة وتيرة الإنجاز ومرافقة شركات الإنجاز من خلال - بطبيعة الحال - مكاتب المراقبة.

لما نأتي إلى الشرق الجزائري أي من برج بوغريريج إلى الطارف يعني إلى الحدود الجزائرية التونسية هذا الشطر من المقطع طول المحور الرئيسي فيه حوالي 400 كيلومتر وطوله الإجمالي بالمحولات يفوق 600 كيلومتر.

مقاطع من هذا المقطع سلمت لحركة المرور مثلا مقطع برج بوغريريج انتهى 100 %، الحمد لله وسلم إلى حركة المرور وهناك مقطع على مستوى ولاية سطيف وكذا ولاية ميلة وقد تم تسليمها لحركة المرور.

الآن ماهي العراقيل أو الإشكالات لمقطع الشرق مقارنة بمقطع الوسط ومقطع الغرب الجزائري؟ أولا، إن وتيرة إنجاز الصينيين واليابانيين مختلفة، فالصينيون وتيرتهم خارقة للعادة وهذا أمر لا نتحكم فيه.

هذا فيما يخص الوتيرة، كذلك الشرق الجزائري معرض سنويا - كما هو معروف - خاصة المنطقة التي يمر فيها رواق الطريق السيار إلى أمطار أو مناخ في بعض الأحيان يعطل الأشغال والملاحظ - لكي أبسط الأمور أنه في الأشغال العمومية وحتى في البناء - وزميلاي السيد موسى وحتى السيد شريف موجودان - لما تسقط الأمطار خلال أسبوع لا يمكنك مباشرة الأشغال مباشرة فهذه المدة تتطلب أسبوعين أو ثلاثة حتى تجف التربة لنتمكن من مواصلة الأشغال وفي بعض الأحيان تعيد الكرة فلما تضع (Les terrassements) وتبتل الأرضية تحاول نزع كل الأتربة حتى تجف أو تأتي بأتربة جديدة لفرشها، فالعملية ليست بسيطة، قلت كذلك بأن

فيما يخص نسبة الإنجاز الإجمالية في مقطع الشرق أي من برج بوعريريج إلى الحدود الجزائرية التونسية تقدر بـ 87.05%.

أما المنشآت الفنية، فالحمد لله عرفت قفزة كبيرة، وصلت اليوم نسبة الإنجاز في هذا المقطع إلى 90%. فيما يخص الأنفاق - فيما بعد سأتطرق إليها بالتفصيل - فإن نسبة الإنجاز على مستوى سكيكدة أو قسنطينة تفوق 75%.

الآن فيما يخص نسبة الإنجاز في كل ولاية بشكل وجيز: برج بوعريريج 100%، سطيف 96.67%، ميلة 90.91%، قسنطينة 72.62%، سكيكدة 63.96%، عنابة 65%، الطارف 46%، هذا فيما يخص التهيئة العامة.

أما فيما يخص المنشآت الفنية فهي بالنسب التالية: برج بوعريريج 100%، سطيف 26.25%، ميلة 80%، قسنطينة 91%، سكيكدة 76%، عنابة 97%، الطارف حوالي 70%.

أما الأنفاق فبنسبة 75%.

فلما نقدر الآن مقطع الشرق الجزائري كله من برج بوعريريج إلى الحدود فإن نسبة الإنجاز الإجمالية تقدر بـ 87.50%، منها 90% نسبة إنجاز المنشآت الفنية للجسور و 75% فيما يخص الأنفاق. طرح الأخ الفاضل أسئلة حول الآفاق أي المستقبل، بطبيعة الحال من خلال تقديراتنا والتعليمات التي منحناها للوكالة الوطنية للطرق السريعة مع المجمع الياباني للحرص على إتمام الأشغال وفق جدول زمني معين، محدد مع مراعاة الإشكاليات وخصوصيات المنطقة.

فيما يخص كل مقطع الشرق الجزائري، فمن أولوياتنا الآن - وستشاطرونني الرأي الأخ الطيب - أننا نتمم إنجاز مقطع برج بوعريريج - قسنطينة الذي يبلغ طوله الإجمالي حوالي 200 كيلومتر وهذا لم يبق منه الكثير بحيث انتهى الشطر الخاص ببرج بوعريريج وسنشرف على نهاية شطر سطيف خلال أيام أو أسابيع ونفس الشيء بالنسبة لميلة ومنها إلى عين السمارة وهذا لا يطرح مشكلا.

مواد البناء كالرمل والحصى من مسافات بعيدة لماذا؟ لتقوية صلابة الأرضية لأن مواد البناء هذه يمكن استعمالها في العمق على مستوى الأساسات، لكن كلما ارتفعنا عن الأرضية لابد من استعمال مواد بناء تقوي الأرضية.

إن هذه العوامل كالأحوال الجوية، التضاريس، إشكالية انزلاقات التربة، مواد البناء، جيولوجية المنطقة أدت في بعض الأحيان إلى تناول المشروع على مستوى ولايات الشرق الجزائري بدقة وحذر كبيرين، لأننا نستطيع أن ننجز مقطعا ولكن إذا لم نعالج الانزلاق بصفة جيدة، يمكن أن نفتح طريقا ولكنه بعد شهر أو شهرين مآله الزوال وبالتالي فالمعالجة تكون بدقة متناهية وحذر كبير، فالإشكال الجيولوجي خارج عن إرادة الإنسان وهذه من بين المخاطر الكبرى مثلما تحدث عنها السيد شريف.

كذلك ماهو معروف عن منطقة الطارف أنها مغمورة بالمياه على مدار السنة، فحيثما أنجزت المنشآت الفنية تجد ماء وهكذا أصبح الإنجاز يتم بواسطة غواصين وكأنك في بحر؛ وعليه لابد في هذه المناطق من توفر تقنيات خاصة حتى لا تؤثر المياه على الإسمنت والحديد وغيره، فالإشكاليات أكثرها تقنية زيادة على أن وتيرة إنجاز اليابانيين تختلف عن وتيرة إنجاز الصينيين المتميزة، هذه هي الحقيقة.

لقد أعطيت للسيد الطيب بعض الإشكاليات أو العراقيل، ناهيك عن الكثير من أنابيب البترول والغاز التي تمر بالمنطقة، علما أن نقل هذه الأنابيب ليس بالسهل، فعندما تقطع الطريق السيار الأمر ليس سهلا لأنك في هذه الحالة ستجبر على قطع الغاز في مدينة قسنطينة أو مدينة سكيكدة وبالتالي فالأمر صعب ولا بد أن يتم العمل بدقة حتى نتفادى إزعاج المواطنين.

الآن أعطيكم نسب الإنجاز، تكلمت عن الغرب والوسط وسأعطي للأخ الفاضل السيد الطيب توضيحا حول الشرق الجزائري ولاية بولاية، ليس هناك مشكل.

يسير بالوتيرة اللازمة وبدون تسرع وستنجز إن شاء الله في آجالها المحددة.

إذن مجهودات كبيرة بذلت، أعطينا تعليمات صارمة للوكالة الوطنية للطرق السريعة لتواصل أشغالها وحتى يقوم الشريك الياباني بالإنجاز وفق النوعية والمقاييس الدولية وكذلك وفق التقديرات التي قدرناها وفي حالة الإخلال بالالتزام تعرفون ما يوجد في العقد، هناك ما يسمى تطبيق الغرامات المالية على التأخير وتقدر بـ 10%.

هذا أمر ردي حتى نستطيع المواكبة، المهم أننا واقفون على المشروع وساهرون عليه حتى يستكمل حسب التقديرات المقدرة، وكما قلت أعطيت للوكالة كل التعليمات ومكاتب المراقبة والمرافقة تتابع ميدانيا العمليات، حتى تنجز كل هذه المشاريع بالمعايير الدولية المطلوبة.

شكرا للسيد الطيب وبارك الله فيكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أسأل السيد الطيب هل يريد تعقيبا؟ الكلمة لك.

السيد الطيب بوساليع: شكرا. نشكر معالي الوزير على الشروحات الدقيقة والإضافات التي أضافها خلال الأشهر السابقة، لكن مادامت الشركة اليابانية هي التي تنجز الشطر الرابط بين قسنطينة والطارف فإننا نرى بأن إنجازها بطيء نوعا ما بخلاف الشركة الصينية، وعلى هذا الأساس ونظرا لنشاط الموائى في السنوات الأخيرة، حيث أصبحت أكثر من عشر ولايات تمون من ميناء سكيكدة وعنابة، أضحي السير في هذا الطريق غير صالح تماما وخاصة في نقاط بقسنطينة والمسمامة «بمنحدر الموت» أنتم تعرفون «المنية» معالي الوزير، بالنسبة إلينا هذا هو الشغل الشاغل لمستعملي الطريق الرابط بين قسنطينة وسكيكدة، نتمنى أن ينجز هذا الجزء الذي أصبح السير فيه غير ممكن فالإنسان يقطع المسافة بين قسنطينة وسكيكدة في ظرف ثلاث ساعات وهذا غير معقول، إضافة إلى وقوع حوادث كل يوم وعلى هذا الأساس إننا نعلق آمالا

هذا المقطع طوله - قلت - 200 كيلومتر بمعنى سيتم إنجازها إن شاء الله خلال الصيف أي جويلية - أوت 2010 هذا من برج بوعريريج إلى قسنطينة.

أما مقطع سكيكدة فطوله 70 كيلومترا وحسب التقديرات ستنجز 56 كيلومترا منه خلال الصيف، بينما 20 كيلومترا إلى نهاية سنة 2010.

مقطع قسنطينة يبلغ طوله 50 كيلومترا، سينجز منه 15 كيلومترا خلال الصيف أما 35 كيلومترا الموجودة ما بين قسنطينة وسكيكدة فسيتم، إنجازها نهاية سنة 2010.

فيما يخص الطارف تقدر مسافة المقطع حوالي 90 كيلومترا سيتم إنجاز 40 كيلومترا في هذا الصيف و 50 كيلومترا إلى نهاية سنة 2010.

أما قالمة وعنابة فسيتم إنجاز 30 كيلومترا خلال هذا الصيف في كليهما .

يبقى مشكل الطرقات الكبير - زيادة على المشاكل التي تحدثت عنها - هو الأنفاق الموجودة في المناطق المعروفة الكبيرة جدا أين تحتاج جيولوجيا إلى العمل بدقة وعناية فائقة وحذر كبير.

سنعمل بكل ما تتيحه لنا الفرصة لتسريع وتيرة إنجاز الأنفاق على مستوى قسنطينة وسكيكدة، لكن لا نتسرع لأن المنطقة معروفة جيولوجيا كما قلت بالانزلاقات وتحتاج إلى تقنيات حديثة وحتى أعطيكم عينة، أصبحنا في أنفاق قسنطينة وسكيكدة نعمل ونواصل المراقبة بأشعة الليزر لتوجيه الآلات، كما لا يمكننا استعمال المتفجرات في بعض الأنفاق، نظرا لطبيعة الأرضية فلو كانت الأرضية بصخورها الصلبة لكان ذلك ممكنا بهدف تسريع الوتيرة، ولكن بما أنها من الطين وهي دقيقة جدا سنعمل على التوازن بين تسريع الوتيرة من جهة ومن جهة أخرى اتخاذ الحذر من جانب كبير.

لقد جاءنا خبراء دوليون من اليابان والعالم، فأرسلناهم لمعاينة الأنفاق فرأوا ظواهر جيولوجية لأول مرة كظاهرة الانزلاق، احتمال الانهيارات، امتداد المياه الباطنية إلى قمة الجبال وأحيانا دوران الأنابيب، لكن ورغم ذلك - الحمد لله - فإنجاز الأنفاق

نظرا لما تعرفه شبكة الطرقات في بلادنا من تطور ملحوظ سواء كانت وطنية أو ولائية وبالأخص الطريق السيار شرق - غرب وللحفاظ على سلامة المواطنين من حوادث المرور، التي تعرف تزايدا معتبرا كان من الضروري التأكيد على احترام قانون المرور وأيضا التأكيد على وجود الإشارات الأفقية والعمودية.

- هل التأشير سيدي الوزير على مستوى طرقاتنا

كاف ويتمشى مع التأشير العالمي؟

- لماذا تستعمل المواد سهلة المحو في التأشير الأفقي والتي لا تدوم في بعض الأحيان إلا بضعة أسابيع وخاصة في فصل الشتاء؟ ولماذا لا تستعمل الصبغة غير القابلة للتلف كما هو معمول وملحوظ في الدول المتقدمة؟

لكم مني، سيادة الوزير، فائق الشكر والاحترام والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد سمودي والكلمة للسيد وزير الأشغال العمومية.

السيد وزير الأشغال العمومية: شكرا للسيد محند آكلي على هذا السؤال الهام، فعلا هو هام جدا، لأن في بعض الأحيان إشارات المرور الأفقية والعمودية لا يتم التطرق إليها مقارنة بالجوانب الأخرى.

فيما يخص تطبيق المقاييس الدولية في إشارات المرور العمودية والأفقية، وهل ماهو معمول به الآن كاف أم لا؟ ماهي الإجراءات التي اتخذت وماهي الآفاق والإجراءات التي سنتخذها مستقبلا إن شاء الله، خاصة اليوم مع كثافة البرامج لفخامة رئيس الجمهورية ومع طلبات الحاجيات المحلية؟ نحن ننجز اليوم ما مقداره 25000 كيلومتر سنويا من إشارات المرور العمودية وننجز كذلك ما مقداره 20000 وحدة سنويا من إشارات المرور العمودية.

سيحوا في كل ربوع الوطن تجدون فيه ورشات، طرق بلدية جديدة، طرق ولائية جديدة، طرق وطنية جديدة، طرق سريعة جديدة، طرق اجتنابية، طرق حضرية، هناك برنامج هام جدا ويتطلب فعلا

كبيرة للإسراع في استكمال هذا الجزء الهام جدا ونتمنى أن تكون الشركة في موعدها لأننا نلاحظ أن وتيرة الإنجاز في هذه الفترة بطيئة نوعا ما وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الطيب بوساليع، السيد الوزير هل لديكم إضافات؟

السيد الوزير: شكرا السيد الرئيس، السيد الطيب بارك الله فيك، المهم أطمئنك أولا أننا حريصون فعلا على ذلك لأن هذا انشغال وطني هام جدا. ثانيا، الموائع سواء في سكيكدة أو عنابة أو غيرها فإن الدراسات من أجل ربط الطريق السيار انطلقت وأشغال الإنجاز مبرمجة خلال البرنامج الخماسي لفخامة رئيس الجمهورية 2010 - 2014 لربط كل موانئنا بالطريق السيار، شكرا وبارك الله فيك.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، نبقى دائما في نفس القطاع والكلمة للسيد محند آكلي سمودي.

السيد محند آكلي سمودي: بسم الله الرحمن الرحيم، شكرا سيدي الرئيس. سيدي الرئيس المحترم، السادة الوزراء والوفد المرافق لهم، زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس، السيدات والسادة من أسرة الإعلام، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم، أزول فلاون أكن مثلام نقي. سؤال شفوي موجه إلى السيد وزير الأشغال العمومية.

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرفني أن أرسل إلى سيادتكم المحترمة سؤالا شفويا التالي نصه:

والطرق السريعة الجديدة أدخلنا ما يسمى المعايير الدولية ولكي يتم ذلك قمنا في البداية بتكييف المعايير الدولية مع ما هو موجود في الجزائر . وفي الأخير، لكي ننتقل إلى المستقبل وهو ما يهم الأخ عضو المجلس الفاضل في إشارات المرور العمودية والأفقية.

في الفترة ما بين 2006 - 2009 قمنا بتكوين 400 مهندس وتقني خبير في إشارات المرور العمودية والأفقية، فريثما نطبق المواصفات نجد رجالا مكونين مختصين يستطيعون المتابعة والمراقبة، كذلك أضفنا لصلاحيات الهيئة الوطنية لمراقبة الأشغال العمومية (CTTP) المراقبة واختصاصا خاصا بإشارات المرور وفي إطار المراقبة دائما كلفنا أيضا المخبر الوطني للأشغال العمومية (LCTP) بالمراقبة .

المهم في كل هذا أننا خلال نهاية سنة 2009 وبداية 2010 قمنا بتعديل دفتر الشروط ووضعنا دليلا خاصا بإشارات المرور الأفقية والعمودية، كما شجعنا كل مؤسسات الإنجاز سواء الوطنية أم العمومية أم الخواص من خلال الملتقيات لاقتناء بعض العتاد الجديد لأن إشارات المرور العمودية والأفقية تنجز في الخارج بآليات جديدة وتقنيات عصرية ولا بد لها من آلات حديثة، وبالتالي تشجيعنا لهم كان بهدف اقتناء هذه الآليات حتى نبدأ إن شاء الله في نهاية سنة 2010 في تطبيق المعايير الدولية تقريبا عبر كل شبكة الطرقات، فمن جهة تكون لدينا الوسائل ومن جهة أخرى تتوفر لنا مكاتب الموافقة والمراقبة، ومن جهة ثالثة يتم تكوين الوسائل البشرية من خلال 400 مهندس وتقني مكلفين بالتغطية الإدارية لمشاريعنا مع التحفيز التي قدمناها.

فعلا رغم ما هو في الميدان لازلنا نحتاج أكثر إلى التحسين وأنتم تعلمون أن في هذا المجال في كل مرة هناك مستجدات إذ إن إشارات المرور الأفقية خاصة تكون مدة صلاحيتها 36 شهرا تقريبا، وليس أسابيع فقط، لكن كل هذا يحتاج إلى رجال مؤهلين وآليات ووسائل وتأطير، ضف إلى كل ذلك نحن بصدد تحضير نصوص تنظيمية معتمدة طبعا لإنجاز إشارات المرور الأفقية والعمودية.

مرافقته بإشارات المرور العمودية والأفقية. هل ما سيعمل في الميدان كاف؟ لا يا أخي الفاضل، هو غير كاف، مازال لدينا نقص كبير خاصة في المقاييس والمواصفات وخاصة في إشارات المرور الأفقية، وبدرجة أقل إشارات المرور العمودية، إذن هناك نقص وعدد غير كاف، لكن هل ما هو معمول به موافق للمقاييس الدولية؟ أقول لا، نحن نعمل وفق المقاييس الوطنية الجزائرية (53 - 43) فيما يخص إشارات المرور الأفقية، أما إشارات المرور العمودية فإننا نستعمل المقاييس (53 - 43) فهي المقاييس المعمول بها، لكن مع التحولات التقنية التكنولوجية عبر العالم هناك حاجة إلى تطوير إشارات المرور العمودية والأفقية لكن أقول قبل أن تدخل إشارات المرور هذه الميدان لا بد أن نعدلها، أولا يستلزم اقتناء التقنية التكنولوجية والتحكم فيها، ثم لا بد من توفر الوسائل وكذا من إنجازها، تعلمون أنه في إشارات المرور العمودية والأفقية عبر التراب الوطني لدينا شركتان، إذن هناك نقص في الوسائل.

لا بد كذلك من مكاتب ومخابر للمراقبة والمتابعة إضافة إلى تكوين عدد هائل من التقنيين والمهندسين حتى يؤكدوا لنا أن هذه الإشارات مطابقة للمواصفات المعمول بها وعندما يقومون بالمراقبة في الميدان يتضح إن تمت الأشغال وفق المقاييس أم لا.

نحن نعلم أن هناك نقصا ولا بد أن نرتقي بالعمل وعليه عملنا منذ 2003 إلى غاية الآن وقمنا بعدة إجراءات لتحسين أمورنا، ففي 2003 قمنا بإصدار أمر وزاري فيما يخص مطابقة الإشارات وفي أواخر نفس السنة وضعنا (Un circuit d'homologation) في تيبازة لكي تخضع مواد إشارات المرور للتجربة على الفور حتى يتم تحديد صحة مطابقتها للمواصفات الجزائرية التي ذكرتها سابقا من عدمها، ثم في 2006 أنشأنا هيئة وطنية لتحسين ومراقبة ومتابعة إشارات المرور العمودية والأفقية لها امتدادات عبر كل الولايات من أجل هذا الغرض، ثم بطبيعة الحال بداية من 2008 إلى 2009 لما بدأنا في الإنجاز الفعلي للمشاريع الكبرى على غرار الطريق السيار شرق-غرب

3) – هل هناك إجراءات قادمة لتحفيز المواطنين لاختيار هذا النوع من السكنات؟ لكم مني، سيدي، فائق الشكر والامتنان.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مسعود والكلمة الآن للسيد وزير السكن والعمران.

السيد وزير السكن والعمران: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير خلق الله. السيد رئيس مجلس الأمة الموقر، السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون، السيدات والسادة من أسرة الإعلام، السيدات والسادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تفضل السيد مسعود العيفة، عضو مجلس الأمة الموقر، بطرح سؤال شفوي يطلب من خلاله توضيحات حول المساكن المنجزة بطريقة تقلل من استهلاك الطاقة، لاسيما من حيث مواد البناء، التجهيزات، المساحة وخصوصا التكلفة.

يتعلق الأمر على وجه الخصوص، بالمشروع النموذجي المتكون من 600 مسكن الذي تقرر إنجازه على مستوى بعض ولايات الوطن.

وفي هذا السياق، يسأل السيد العضو الفاضل عن الولايات التي تم اختيارها لإنجاز هذا المشروع وكذا عن ما إذا كانت هناك إجراءات قادمة لتحفيز المواطنين لاختيار هذا النوع من السكنات.

أشكركم السيد العضو الفاضل، على هذا التساؤل لأنه موضوع الساعة، وقد تطرق إلى هذه المسألة من قبل زميلي السيد شريف رحمان.

أظن أن السكن سواء تعلق الأمر بمرحلة الإنجاز أو مرحلة الاستغلال هو من الأمور التي تهتم هذه المسألة التي تخص الطاقة بصفة عامة.

قلت أشكركم على السؤال وعلى اهتمامكم بهذا الموضوع، الذي يندرج في إطار السياسة الوطنية للتحكم في الطاقة ووسائل تأطيرها ووضعها حيز التنفيذ التي يكرسها، كما تعلمون، القانون رقم 99-09 المؤرخ في 28 جويلية 1999، المتعلق بالتحكم

مع كل هذه الأمور سنكون جاهزين إلى نهاية 2010 إن شاء الله لننطلق بقوة ونحسن إشارات المرور العمودية والأفقية، شكرا للأخ الفاضل السيد محند آكلي على هذا السؤال الوجيه وبارك الله في الجميع.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، مجددا أحيل الكلمة إلى السيد محند آكلي للتعقيب.

السيد محند آكلي سمودي: شكرا سيدي الرئيس، شكرا للسيد الوزير على هذه التوضيحات، وبالتوفيق.

السيد الرئيس: بارك الله فيك السيد محند آكلي ومنتقل الآن إلى قطاع السكن والعمران والكلمة لصاحب السؤال الشفوي السيد مسعود العيفة.

السيد مسعود العيفة: شكرا سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد رئيس المجلس المحترم، السادة أعضاء الحكومة المحترمون، السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر، سؤال شفوي موجه إلى معالي السيد وزير السكن والعمران.

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرفني أن أرسل إلى سيادتكم المحترمة نص السؤال التالي:

هي ثلاثة أسئلة موجهة إلى السيد الوزير:

1) – هل من توضيحات حول المساكن المنجزة بطريقة تقلل من استهلاك الطاقة من ناحية مواد البناء، التجهيزات، المساحة وخصوصا التكلفة؟

2) – ما هي الولايات التي تم اختيارها لإنجاز 600 مسكن؟

في الطاقة.

ردا على تساؤلاتكم، يشرفني إفادتكم بالتوضيحات التالية:

في البداية، بودي أن أذكر بمحتوى المادة 08 من القانون المذكور، بما أنها تحدد كيفية تجسيد السياسة الوطنية للتحكم في الطاقة حيث تنص على أنه يستند تطبيق السياسة الوطنية للتحكم في الطاقة على الالتزامات والشروط والإجراءات الضرورية الآتية:

1 - إدخال المقاييس والمقتضيات الخاصة بالفعالية الطاقوية،

2 - مراقبة الفعالية الطاقوية،

3 - التدقيق الطاقوي الإلزامي والدوري،

4 - برنامج وطني للتحكم في الطاقة (هذا ما ينص عليه القانون)،

5 - البحث التنموي،

6 - تمويل التحكم في الطاقة،

7 - إجراءات تحفيزية وتشجيعية (ينص عليها

القانون)،

8 - تنسيق عمليات التحكم في الطاقة،

9 - تحسين معرفة النظام الطاقوي،

10 - تحسيس المستعملين.

فيما يخص الجانب المتعلق بمقاييس ومقتضيات الفعالية الطاقوية، أشير إلى أن المادة التاسعة (09) من نفس القانون تنص على أنه تخضع البنايات والمباني الجديدة وكذا الأجهزة المستغلة للكهرباء والغازات والمواد البترولية لمقاييس ومقتضيات الفعالية الطاقوية واقتصاد الطاقة الموضوعة في إطار تنظيمات خاصة.

كما تنص المادة العاشرة (10) منه على أنه تعتبر معايير العزل الحراري (Isolation thermique) معيارا للبناء والمردودية الطاقوية (Rendement énergétique) التي تشجع اقتصاديات الطاقة.

كما أن المادة 11 من نفس القانون تنص على أنه يحدد التنظيم الحراري (Rendement énergétique) الخاص بالبنايات الجديدة، عند تصورها وإنجازها، ما يأتي:

- أصناف البنايات ومعايير المردودية الطاقوية لكل صنف من المباني حسب المعطيات المناخية للأماكن التي توجد بها هذه البنايات،

- معايير تقنية متعلقة بالبناء الخاصة بالمقاومة الحرارية (La résistance thermique) وبإمساكية منافذ وفتحات الغلاف الخارجي للمبنى وبنوعية المواد العازلة ونمط تنصيبها (Leur mode d'installation) وبالمنافذ (Fenestration) والفتحات وبأجهزة نظم التدفئة أو تكييف الهواء (Les dispositifs des systèmes de chauffage et de climatisation).

قلت إن الموضوع تقني وحتى القانون 99-08 كان تقنيا في ذاته.

- أساليب متعلقة بالمصادقة والإثبات ومراقبة التطابق مع معايير الفعالية الطاقوية واقتصاديات الطاقة.

هذا فيما يخص الإطار الذي حدده القانون بخصوص الموضوع الذي تطرق إليه السيد العضو الفاضل.

بالإضافة إلى ذلك، أشير إلى أنه تطبيقا لهذه الأحكام، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 2000-90 المؤرخ في 24 أبريل 2000 الذي حدّد بموجبه التنظيم الحراري الخاص بالبنايات الجديدة.

علما أنه قبل إصدار هذا المرسوم، قامت وزارة السكن والعمران في سنتي 97 و98 بإعداد ما نسميه بالوثائق التقنية التنظيمية التي تتمثل في:

(1) الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بقواعد حساب الضياع الحراري (Les règles de calcul des déperditions thermiques ou calorifiques) التي ترمي إلى التقليل من الاستهلاك الطاقوي المتعلق بتسخين المحلات،

(2) الوثيقة التقنية التنظيمية المتعلقة بقواعد حساب الدخل الحراري للمباني (Les règles de calcul des apports calorifique des bâtiments) التي ترمي إلى التقليل من الاستهلاك الطاقوي المتعلق بتبريد المحلات.

ثم في سنة 2005، قامت وزارة السكن والعمران بإعداد وثيقة تقنية تنظيمية ثالثة تخص التهوية

الطبيعية للمحلات ذات الاستعمال السكني التي ترمي إلى تحديد المبادئ العامة الواجب تبنيها أثناء تصميم السكنات.

السيد الرئيس الموقر،

السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون، لقد كان من الضروري، حسب رأيي، التذكير بالإطار التشريعي والتنظيمي الذي يندرج فيه مشروع 600 مسكن نموذجي المعني بالسؤال والذي أشير إلى أنه قد أوكل إنجازها إلى دواوين الترقية والتسيير العقاري للولايات المعنية، وما دام السؤال يتكلم عن الولايات، أذكرها: الأغواط 32، بشار 30، البلدية 80، تمنراست 30، الجزائر على مستوى درارية 50، الجلفة 80، سطيف 54، سكيكدة 50، مستغانم 82، وهران 80، الوادي 32 المجموع 600 مسكن، هذه الولايات التي استفادت. أقول إنه مشروع نموذجي حتى نرى كيف تتعامل هذه المناطق مع السكنات وما هو الاقتصاد المستعمل في الطاقة، قلت تم إنجازها بالشراكة مع الوكالة الوطنية لترقية وترشيد استعمال الطاقة التي تتكفل، حسب الاتفاقية المبرمة بهذا الشأن، بالجانب التقني (APRU) وهي تتكفل بالأمور المتعلقة بالعزل الحراري، وكذا تمويل الأشغال الإضافية التي تدخل في إطار تحسين الفعالية الطاقوية في المشاريع عن طريق الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة.

ببساطة تسعيرة السكن الاجتماعي العمومي الإيجاري معروفة وكل زيادة تدفعها (APRU) عن طريق الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة.

بالنسبة للولايات التي تم اختيارها لإقامة حصص من المشروع المعني، فعددها 11، تتميز كل منها بخصوصيات مناخية محلية وطبيعية، حتى نتمكن من خلال هذه التجربة من الوصول إلى النتائج المنتظرة والأهداف المنشودة والمتمثلة في:

– تحسين الفعالية الطاقوية للسكنات التي ستأخذ بعين الاعتبار، عند التصميم الهندسي، عاملين:

1) الوصول إلى المستوى الأمثل لرفاهية السكنات (Optimisation du confort thermique des logements) من خلال التقليل من اللجوء إلى التسخين والتبريد،

2) تقليل اللجوء إلى الإنارة الاصطناعية.

كل هذا بهدف تحديد شروط التصميم من الناحية الهندسية والتقنية بشكل يراعى فيه مبدأ اقتصاد الطاقة والمحافظة على البيئة ثم نشر هذه الشروط على مكاتب الدراسات ليتم العمل بها في إعداد الدراسات الهندسية والتقنية الخاصة بإنجاز السكن. وينتظر من خلال هذه الإجراءات التي تحدث عنها أن نصل إلى اقتصاد 40% من مستوى الاستهلاك المعتاد لطاقة التسخين والتبريد.

علما أن المشروع النموذجي موضوع السؤال يخص السكن العمومي الإيجاري، كون أنه ممول كليا من طرف الدولة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الأعضاء الموقرون،

بالإضافة إلى هذه المعلومات، وفي نفس السياق، بودي أن أطلعكم بأن المركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة في البناء (CNERIB) التابع لوزارة السكن والعمران، كان قد قام بإنجاز مسكن فردي نموذجي (طابق أرضي) ضم ثلاث مراحل والمتمثلة في:

– التصميم،

– الإنجاز،

– الرقابة ومتابعة النجاعة (Le monitoring du projet). وهذا المشروع في متناول الجميع لكل من أراد زيارته، هو موجود في (CNERIB) بالسويدانية بينما ستمثل المرحلة الرابعة في تكرار التجربة في الميدان من حيث المشروع النموذجي أو المشروع التجريبي حيث نتابع فيه طوال الفصول الأربعة كيف يتم التعامل مع المشروع النموذجي قبل تعميمه.

أما عن الإجراءات الخاصة بالفعالية الطاقوية التي أدخلت في إنجاز هذا المسكن النموذجي، أشير إلى أنها تمثلت في:

– إستعمال مواد محلية مثل خرسانة التربة المثبتة (BTS).

– نظام البناء الحامل ذاتيا (Maçonnerie porteuse chaînée) الذي له نجاعة كافية في مجال مقاومة

الزلازل،

– العزل الحراري للغلاف المبني (الواجهات والسطح)، حتى الجدران بها عزل حراري وخاصة التسقيفة فأكبر عزل حراري يخص التسقيفة وبعدها الجدران ثم المنافذ،
– التوجيه الملائم للبنية،
– إستعمال الطاقة الشمسية لإنتاج الماء الساخن الصحي،

– البلاطات المدفأة بالطاقة الشمسية (Plancher chauffant)،

– التهوية الطبيعية،

– الزجاج المزدوج،

– الإضاءة الطبيعية + المصابيح ذات الاستهلاك المنخفض للطاقة (Lampes speciales LBC)،

– الظل الطبيعي.

وقد سمحت هذه التجربة بالتوصل إلى اقتصاد مقداره 54% من الطاقة المعتاد استهلاكها والمخصصة للتدفئة والتبريد والماء الساخن الصحي والإنارة، وبخفض انبعاث الغازات الحابسة للحرارة – هذه تهم زميلي وصديقي السيد شريف – (Gaz à effet de serre) بحوالي 3 أطنان في السنة، هذا للسكن الواحد.

فضلا عن ذلك، أشير إلى أن التكلفة الإضافية بالمقارنة مع تكلفة نفس السكن المنجز بالطريقة المعتادة، بلغت نسبة 12%.

كما أشير إلى أن هذه النتائج استعملت كمرجع في إعداد دفتر الشروط الخاص لمشروع 600 مسكن نموذجي موضوع السؤال.

على سبيل المثال، أشير إلى أن التكلفة الإضافية لهذا المشروع النموذجي، حددت بـ 15% كأقصى حد من التكلفة الإجمالية للسكن.

وسيقوم بتمويل هذه التكلفة الإضافية، كما سبق لي ذكره، الصندوق الوطني للتحكم في الطاقة.

أما بالنسبة لتساؤل السيد العضو الفاضل حول ما إذا كان هناك تحفيزات للمواطنين لتبني الإجراءات التقنية الرامية إلى اقتصاد الطاقة، أشير إلى أن البت في هذه المسألة يرجع إلى الحكومة، وأظن أنه من المبكر التحدث عنها الآن، بما أننا

لازلنا حاليا في مرحلة تجريبية، ننتظر منها تحديد – بشكل أدق – لكل الجوانب التي لها صلة بموضوع اقتصاد الطاقة في السكن.

مهما يكن من أمر، فإن القانون الخاص بالتحكم في الطاقة نص، كما سبق لي ذكره، على أن تنفيذ التحكم في الطاقة يستند على تجنيد الوسائل الضرورية، لاسيما الإجراءات التشجيعية والتحفيزية – القانون تكلم عنها – وكذا تحسين المستعملين. السيد الرئيس،

السيدات والسادة أعضاء المجلس،

حتى لا أطيل عليكم، أكتفي بهذا القدر، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد الوزير، أعيد الكلمة إلى السيد مسعود العيفة للتعقيب، تفضل.

السيد مسعود العيفة: شكرا سيدي الرئيس لدي كلمة قصيرة، نشكر معالي الوزير على الإجابة الدقيقة ونتمنى له إن شاء الله التوفيق في عمله وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد مسعود العيفة، نبقى دائما في قطاع السكن والعمران، والكلمة الآن للسيد محمود زيدان لطرح سؤاله الشفوي.

السيد محمود زيدان: بسم الله الرحمن الرحيم. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السادة الوزراء، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته. سؤال الشفوي موجه إلى معالي السيد وزير السكن والعمران.

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

كأنماط على ما نبتغيه للوطن من أناقة ورونق في التضامن الاجتماعي والإنجاز.

وأنة "لا يمكننا أن نستمر في تجاهل الحاجة الملحة إلى إعادة تهيئة الفضاءات المعيشية غير المكيفة مع المقتضيات الجديدة، أو المتدهورة بسبب أخطاء الماضي ولا يمكننا أن نستمر في تساهلنا مع الاختلالات التي تميز النسيج العمراني والفوضى التي تطبع توسعه ومع تكاثر المناطق التي لا تستوفي شروط السلامة ومع التشويه المتزايد الذي يطال نظافة مدننا وقرانا وجمالها". عملا بهذه التوجيهات الهامة التي ألح عليها السيد الرئيس الجمهورية في عدة مناسبات، اتخذت وزارة السكن والعمران جملة من الإجراءات من أجل تحسين الظروف العامة لإنتاج الإطار المبني أو المعيشي سواء في مجال التعمير أو في مجال السكن، بما أنهما مرتبطان.

وتهدف هذه الإجراءات أساسا إلى إعطاء الطابع الجزائري لمدننا وقرانا، مع عصرنتها بإعادة تأسيس منهجيتنا وتصورنا في ميدان البناء خاصة تلك التي تجسدت من خلالها أحياء السكنات الجماعية، التي أظهرت محدوديتها في توفير الظروف السكنية المطلوبة.

وفي إطار هذه الإجراءات، أجريت تغييرات هامة على مستوى دفتر الشروط للسكنات العمومية الإيجارية ذات الطابع الاجتماعي الذي كان معمولا به، وقد خصت هذه التغييرات التكفل بالجوانب المتعلقة بالتصميم الهندسي وتصميم البناءات، معالجة الواجبات، الأجزاء المشتركة، التهيئات الخارجية وكذا التنظيم المجالي والوظيفي للسكن والتجهيزات المرافقة.

وقد قمنا بالمناسبة بإدخال المواصفات التي أذكر منها:

(1) تكييف نماذج البناءات مع خصوصيات مختلف مناطقنا (خصوصيات ثقافية، بيئية، مناخية ومعمارية...) وهي لم تأت صدفة بل كانت نتيجة مشاورات وعمل ميداني مع مهندسين معماريين في كل مناطق الوطن منها ندوات فيما يخص

يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالا شفويا التالي نصه:

إن الدولة تتكفل بإنجاز سكنات وخاصة منها الاجتماعية بنفس المساحة ونفس النمط مما يجعل الأحياء مكتظة، مما يتنافى والأحياء العصرية المنشودة من طرف الجميع.

— ألم يحن الوقت لمراجعة نمط السكن المعتمد حاليا حتى تتحقق مدن حضارية بمعنى الكلمة وليست على حساب الضغط الاجتماعي؟
تقبلوا مني، فائق عبارات التقدير والاحترام وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمود زيدان، والكلمة الآن للسيد وزير السكن والعمران.

السيد وزير السكن والعمران: شكرا سيدي الرئيس الموقر.

السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون. السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، مرة أخرى. أشكر السيد الفاضل، محمود زيدان عضو مجلس الأمة الموقر، على سؤاله الشفوي الذي تطرق من خلاله إلى أنماط السكن المنجز حاليا، وبالأخص السكنات العمومية الإيجارية ذات الطابع الاجتماعي، والتي يرى بأنها تنجز بنفس المساحة ونفس النمط، مما يجعل الأحياء مكتظة.

وعليه، يسأل: "ألم يحن الوقت لمراجعة نمط السكن المعتمد حاليا؟".

قبل كل شيء، بودي أن أذكر السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، بأنني قد تشرفت بتناول هذا الموضوع أمام مجلسكم الموقر، الذي يكتسي أهمية بالغة بالنسبة للقطاع ردا على تساؤلات مماثلة.

ولتأكيد أهمية هذا الموضوع، سأذكر بتوجيهات فخامة السيد رئيس الجمهورية بهذا الشأن، وعلى وجه الخصوص، التوجيهات التي أعطاها خلال الجلسات الوطنية للهندسة المعمارية المنعقدة — كما تعلمون — في يوم 19 ديسمبر 2006، حيث تفضل بالقول آنذاك إن "البناءات أصبحت لا تستجيب

بالتوزيع العادل على البلديات هذا الشرط الأول، أما الشرط الثاني أن يكون العقار متوفرا ومهيئا ونعطي الوقت لأنفسنا حتى نقوم بالدراسات التي لا بد أن تأخذ وقتا كافيا لأننا كلما أردنا ربح الوقت من خلال التقليل في مدة الدراسة كلما أخطأنا وأنجزنا بعض الأحياء التي لا يرضى عنها الناس. أما فيما يخص الجانب المتعلق باكتظاظ بعض الأحياء الذي أشار إليه السيد العضو الفاضل، أشير إلى أننا مجبرون على إنجاز مثل هذه الأحياء خاصة على مستوى التجمعات الكبرى التي تعاني، كما يعلم الجميع، من نقص كبير في العقار.

وهذه ظاهرة عالمية لأن المجمعات الحضرية الكبيرة لا بد أن تكون بها مرافق وتكون مؤهلة بالضروريات التي يحتاج إليها المواطن، وبما أننا لا نعيش في معزل عن العالم نعلم أن كل بلدان العالم تتوفر مدنها الكبيرة على مجمعات حضرية لا يمكن الاستغناء عنها خاصة ندرة العقار في المدن الكبرى.

والدليل على ذلك هو أننا شرعنا مؤخرا، على مستوى ما لا يقل عن 1000 بلدية، في عملية مراجعة للمخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير التي كما تعلمون تتوفر عليها كل بلدية، وستستمر هذه العملية خلال الفترة الخماسية 2010 - 2014 إلى غاية الانتهاء من مراجعة كل المخططات.

ففي مخطط عملنا ما بقي من مخططات سيتم إنجازها خلال هذا الخماسي وبالتالي تكون لدينا أدوات للتعمير لنتحكم في تنمية مدننا التي لا يمكن توقيفها، إذا أوقفته هنا يظهر هناك ثم تحترق كيف تلحق هذا بذاك لذا فإن أدوات التعمير مهمة جدا، إذن لكل بلدية أدوات للتعمير وكل ما يتم بناؤه يخضع للمراقبة مسبقا من خلال هذه الأدوات.

بالموازاة مع ذلك، أذكر بأننا نسعى إلى تطوير قدراتنا الوطنية سواء من حيث مكاتب الدراسات التقنية والهندسية أو من حيث مؤسسات الإنجاز التي يجب - كما ذكرت - أن تبذل الجهود المطلوبة من أجل عصنة وسائلها لتكييفها مع متطلبات البرامج التنموية.

البنائيات في المناطق الصحراوية، ندوات فيما يخص طريقة بناء الأحياء في مدن أخرى كالهضاب العليا أو في الشمال بمختلف تضاريسه،

(2) إدخال تكنولوجيات وأنظمة بناء جديدة في البناء، مع الأسف إن البنائيات مسبقة الصنع لم تدخل في ثقافة مقاولينا لأن هذا يتطلب موارد بشرية كفاءة واستثمارات تكون في غالب الأحيان مكلفة لكن نستطيع التحكم أكثر في جمالية السكنات وأدائها إذا قمنا بعمل في الورشة يؤخذ إلى المصنع أين نستطيع التحكم في كل الأجزاء لأن اليوم في البلدان المتقدمة لديهم أجزاء كبيرة من البناءات مصنعة أو مسبقة الصنع ولا يبقى إلا الأجزاء الضرورية في الميدان، إذن لإدخال تكنولوجيات وأنظمة بناء جديدة في البناء ونحن في هذا الصدد نشجع كل المقاولين وفي كل المناسبات نتحدث معهم حتى نشجع على الاستثمارات وحتى في التكوين لكي تكون لدينا موارد بشرية تتحكم في تكنولوجيات البناء، علما أن البناء فضاء كبير وعريض فيما يخص التكنولوجيات لأن البعض يظن أن هذا القطاع يعني أن تضع أجرا فوق أجر فتبني دارا، بينما الأمر أصعب من ذلك.

(3) فرض إنجاز الطرق والشبكات المختلفة (VRD) قبل الانطلاق في أشغال البناء، وحسب قناعاتي فإنك يمكن أن تبني فيلا وسط مفرغة فتظهر كأنها كوخ بينما قد تبني كوخا مهيبا فيظهر كبنائية راقية.

(4) تجهيز المجمعات السكنية بالمرافق قبل وضعها حيز الاستغلال (مساحات خضراء، محلات تجارية ومواقع الترفيه...).

وأظن أن هذه التغييرات قد بدأت تعطي ثمارها في الميدان، بحيث يمكن لأي منا أن يلاحظ بأن الأحياء السكنية الحديثة النشأة تغيرت بصفة جوهرية على مستوى مجمل ولايات الوطن. اليوم لا يمكن أن نقبل بمشروع لو لم تكن التهيئة الخارجية مكتملة.

وبالنسبة للمستقبل فإن برنامج 2010 - 2014 فيه تعليمات على المستوى المحلي جاء فيها الالتزام

السيد الرئيس،
السيدات والسادة أعضاء المجلس الموقر،
تلکم هي بإيجاز أهم التوضیحات التي ارتأیت من
المناسب إفادتکم بها، ردا على هذا السؤال الوجيه جدا.
شکرا على حسن الإصغاء والسلام علیکم ورحمة
الله تعالی وبرکاته.

السيد الرئيس: شکرا للسيد الوزير، أعود فأسأل
السيد زيدان هل تريد تعقيبا على رد السيد الوزير؟

السيد محمود زيدان: ليس لدي ما أقوله، إلا أن
أشکر معالي السيد وزير السكن والعمران على هذه
التوضیحات وشکرا سيدي الرئيس.

السيد الرئيس: شکرا للسيد زيدان، وبذلك
نكون قد استكملنا الاستماع إلى طرح الأسئلة
الشفوية والردود التي كانت مبرمجة لهذه الجلسة،
شکرا للزميلات والزملاء، شکرا للسادة الوزراء
الذين شرفوا الهيئة وردوا مشكورين على مختلف
الأسئلة الشفوية التي طرحت، شکرا للجميع والجلسة
مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الدقيقة الخامسة
والثلاثين بعد منتصف النهار**

ملحق

(1) اللائحة المتضمنة القانون الأساسي الخاص بموظفي مجلس الأمة

والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،
 - وبمقتضى القانون رقم 90-02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 03 منه،
 - وبمقتضى الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يحدد المدة القانونية للعمل،
 - وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 05 أبريل سنة 1999، والمتعلق بالمجاهد والشهيد،
 - وبمقتضى القانون رقم 01-01 المؤرخ في 06 ذي القعدة عام 1421 الموافق 31 يناير سنة 2001 والمتعلق بعضو البرلمان؛ المعدل والمتمم؛
 - وبمقتضى النظام الداخلي لمجلس الأمة لا سيما المادة 91 منه؛
 - بمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، لا سيما المادة 2 منه،
 - وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،
 - وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات والإدارات العمومية،
 - وباقتراح من مكتب مجلس الأمة وبناء على تقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان؛

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 23 و 51 و 115 منه،
 - وبمقتضى القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 20 ذي القعدة 1419 الموافق 08 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لا سيما المادتين 101 و 102 منه؛
 - وبمقتضى الأمر رقم 74-103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى الأمر رقم 76-111 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه،
 - وبمقتضى القانون رقم 78-12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل، لا سيما المواد من 180 إلى 186 منه،
 - وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،
 - وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988

المادة 8: يجب أن يؤدي كل تعيين في وظيفة لدى إدارة مجلس الأمة إلى شغل منصب شاغر بصفة قانونية.

المادة 9: تنشأ على مستوى إدارة مجلس الأمة بالإضافة إلى الوظائف الموافقة لرتب الموظفين، مناصب عليا لضمان التكفل بتأطير النشاطات التشريعية والإدارية والتقنية.

المادة 10: تنشأ المناصب العليا المشار إليها في المادة 9 أعلاه بموجب تعليمة صادرة عن مكتب مجلس الأمة.

المادة 11: يقتصر التعيين في المناصب العليا على موظفي مجلس الأمة.

تحدد شروط التعيين في المناصب العليا بموجب تعليمة من مكتب مجلس الأمة.

المادة 12: يستفيد أصحاب المناصب العليا، علاوة على الرواتب المرتبطة برتبهم، من زيادة في النقطة الاستدلالية وفق كفاءات تحدد بموجب تعليمة من مكتب مجلس الأمة.

المادة 13: تنشأ في إطار تنظيم إدارة مجلس الأمة، وظائف عليا.

تتمثل الوظيفة العليا في مجلس الأمة في ممارسة نشاطات التصميم والدراسة والبحث والاستشارة.

المادة 14: يخضع التعيين في الوظائف العليا المشار إليها في المادة 13 أعلاه إلى السلطة التقديرية لرئيس مجلس الأمة.

المادة 15: تحدد بموجب تعليمة من مكتب مجلس الأمة قائمة الوظائف العليا المشار إليها في المادة 13 أعلاه، وكذا الحقوق والواجبات المرتبطة بها وشروط التعيين وكذا نظام الرواتب المطبق على أصحابها.

المادة 16: إن تعيين غير الموظف في وظيفة عليا لا تخوله صفة الموظف ولا الحق في التعيين بهذه الصفة.

المادة 17: يمكن مجلس الأمة أن يوظف بصفة استثنائية من أجل ممارسة نشاطات تشريعية وإدارية وتقنية أو متعلقة بالخدمات:

– وبعد مصادقة مجلس الأمة في الجلسة العلنية العامة ليوم الخميس 25 ربيع الأول الموافق 11 مارس 2010 على اللائحة المتضمنة القانون الأساسي الخاص لموظفي مجلس الأمة؛ تنشر اللائحة الآتي نصها:

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: تتضمن هذه اللائحة القانون الأساسي الخاص بموظفي مجلس الأمة.

يحدد هذا القانون الأساسي الخاص بحقوق الموظفين وواجباتهم وكذا القواعد المطبقة عليهم.

المادة 2: يعد موظفا في مجلس الأمة كل شخص عين لأداء وظيفة دائمة ورسم في رتبة من السلم الإداري.

المادة 3: تحدد كفاءات تطبيق أحكام هذا القانون الأساسي الخاص بالنسبة لمختلف أسلاك الموظفين بموجب تعليمة يصدرها مكتب مجلس الأمة.

المادة 4: ينتمي الموظفون إلى أسلاك تشمل رتبة واحدة أو عدة رتب.

المادة 5: تختلف الرتبة عن الوظيفة، والرتبة هي الصفة التي تخول صاحبها الحق في شغل المنصب المرتبط بها.

المادة 6: يكون الموظف تجاه إدارة مجلس الأمة في وضعية قانونية وتنظيمية.

المادة 7: تصنف الأسلاك المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه حسب مستويات التأهيل المطلوبة في ثلاث (03) مجموعات:

المجموعة (أ): تضم الأسلاك التي يشترط في المنتميين إليها مستوى تأهيل ذو صلة بنشاطات التصميم والدراسة والبحث والاستشارة.

المجموعة (ب): تضم الأسلاك التي يشترط في المنتميين إليها مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التحكم.

المجموعة (ج): تضم الأسلاك التي يشترط في المنتميين إليها مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التنفيذ.

المادة 24: لموظفي مجلس الأمة في إطار التشريع والتنظيم الجاري العمل بهما ومع مراعاة أحكام هذا القانون الأساسي الحق خاصة في:

- راتب بعد أداء الخدمة؛
- الحماية الاجتماعية وأنظمة التقاعد؛
- الخدمات الاجتماعية؛
- الراحة والعطل القانونية؛
- التكوين وتحسين المستوى؛
- الترقية؛
- بطاقة مهنية تحدد خصائصها وشروط استعمالها بتعليمات من مكتب مجلس الأمة.

المادة 25: يحمي مجلس الأمة الموظف من أي تهديد أو إهانة أو ضغط أو شتم أو قذف أو اعتداء من أي نوع كان قد يتعرض له أثناء أداء مهامه أو بمناسبة، وتعويض الضرر الناجم عن ذلك عند حدوثه.

يحل مجلس الأمة في هذه الظروف محل الضحية من أجل مطالبة مرتكبي الضرر بتعويض معنوي ومادي.

يحق أيضا لمجلس الأمة، رفع دعوى مباشرة أمام الجهة القضائية المختصة ويتأسس كطرف مدني.

إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير بسبب خطأ في الخدمة وجب على مجلس الأمة أن يحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له.

المادة 26: حرية الرأي مضمونة لموظف مجلس الأمة و يمارسها في إطار الالتزام بواجب التحفظ.

المادة 27: يشارك موظف مجلس الأمة، بواسطة ممثليه المنتخبين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، في دراسة القرارات الفردية المتعلقة بمساره المهني.

ويشارك في تسيير الخدمات الاجتماعية التي يستفيد منها عن طريق لجنة تضم ممثليه المنتخبين. كما يشارك في لجنة تمثيل الموظفين.

أعوانا متعاقدين في وظائف دائمة للضرورة الملحة للخدمة عندما يتعذر التوظيف في هذه الوظائف وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 41 أدناه.

أعوانا مؤقتين لتلبية حاجات الشغل الظرفية. تحدد كفاءات توظيف المستخدمين المشار إليهم في الفقرتين أعلاه ونظام رواتبهم بموجب تعليمات من مكتب مجلس الأمة.

المادة 18: يمكن لمجلس الأمة اللجوء في إطار تعاقدية، إلى خدمات أشخاص مؤهلين من أجل ممارسة مهام معينة في الخبرة والمساعدة والاستشارة.

المادة 19: تنشأ بقرار من رئيس مجلس الأمة لجان إدارية متساوية الأعضاء وفقا لأسلاك أو مجموعات أسلاك، تستشار في كل المسائل ذات الطابع الفردي التي تهم الموظفين.

تضم هذه اللجان عددا متساويا من ممثلي الإدارة ومن ممثلي الموظفين المنتخبين.

المادة 20: تنشأ لدى إدارة مجلس الأمة لجنة طعن يرأسها رئيس مجلس الأمة أو ممثله للبت في الطعون الخاصة بالقرارات التأديبية من الدرجة الثالثة.

المادة 21: تحدد صلاحيات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجنة الطعن وتشكيلها وتنظيمها وسيرها بموجب تعليمات من مكتب مجلس الأمة.

الباب الثاني

الضمانات والحقوق والواجبات

الفصل الأول

الضمانات والحقوق

المادة 22: يستفيد موظفو مجلس الأمة علاوة على الضمانات والحقوق المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي من الضمانات والحقوق المعترف بها لموظفي الدولة.

المادة 23: يتمتع موظف مجلس الأمة بضمانات الاستقرار والحماية والأمن في وظيفته.

عن الخدمة، المحلات والتجهيزات وعموما ممتلكات ووسائل العمل التابعة لمجلس الأمة.

المادة 35: يجب على الموظف الذي يستفيد من أي برنامج تكويني أن يتحلى بالموابطة والجدية خلال التكوين.

المادة 36: كل تقصير في الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط الموصوف أو أي خطأ يرتكبه الموظف أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبة يعرضه إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية.

الباب الثالث

تنظيم المسار المهني وسيره

الفصل الأول

التوظيف

المادة 37: لا يجوز توظيف أي شخص في إدارة مجلس الأمة ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون جزائري الجنسية؛
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية؛
- ألا يكون محكوما عليه بعقوبات مخلة بالشرف؛
- تسوية وضعيته إزاء الخدمة الوطنية؛
- أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد شغلها.

تحدد السن الدنيا للالتحاق بوظيفة في مجلس الأمة بثمانية عشرة (18) سنة كاملة.

المادة 38: يمنع أي توظيف لا يؤدي إلى شغل منصب شاغر بصفة قانونية.

المادة 39: يتم التوظيف حسب إحدى الكيفيات الآتية:

- مسابقة على أساس اختبار؛
- مسابقة على أساس شهادة؛
- امتحانات أو اختبارات مهنية؛
- عن طريق الاختيار من بين المستخدمين الذين تتوفر فيهم الأقدمية المطلوبة لهذا الغرض والمسجلين في قائمة التأهيل أو وجوب التكوين المشترك عند الاقتضاء بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية

الفصل الثاني

الواجبات

المادة 28: موظف مجلس الأمة مسؤول عن تنفيذ المهام الموكلة إليه مهما كانت رتبته في السلم الإداري.

ولا تعفيه مسؤولية مرسوميه في أي حال من الأحوال من المسؤوليات الواقعة على عاتقه.

المادة 29: لا يمكن موظف مجلس الأمة ممارسة أي نشاط خاص مريح مهما كانت طبيعته.

الجمع بين الوظائف ممنوع.

إلا أنه، يمكن الترخيص له بممارسة التكوين والتعليم والبحث كنشاط ثانوي.

ويمكنه أيضا إنتاج أعمال علمية أو أدبية أو فنية.

في هذه الحالة، لا يمكن الموظف ذكر صفته أو رتبته الإدارية بمناسبة نشر هذه الأعمال إلا بموافقة السلطة التي لها صلاحية التعيين.

المادة 30: يجب على موظف مجلس الأمة الامتناع عن كل عمل يتنافى مع شرف المهام الملقاة على عاتقه.

المادة 31: يجب على موظف مجلس الأمة التزام واجب السر المهني.

ويمنع عليه الكشف أو السماح بالإطلاع على محتوى أي وثيقة أو عمل أو معلومة يعرفها أو بحوزته بمناسبة ممارسة وظائفه ماعدا ضرورات الخدمة.

ويسهر على سلامة وثائق العمل وأمنها.

لا يمكن إعفاء الموظف من السر المهني إلا بعد موافقة صريحة من السلطة التي لها صلاحية التعيين ما عدا الحالات المنصوص عليها صراحة في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 32: يجب على موظف مجلس الأمة التصرف بأدب و احترام في علاقاته بأعضاء مجلس الأمة ومستؤوليه السلميين وزملائه ومرؤوسيه.

المادة 33: يلتزم موظف مجلس الأمة التزاما صارما بواجب التحفظ والحياد السياسي أثناء ممارسة وظائفه.

المادة 34: يجب على موظف مجلس الأمة ألا يستعمل لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة

المادة 48: لا يمكن وضع المتربص في حالة الانتداب أو الاستيداع.

المادة 49: لا يمكن انتخاب المتربص عضوا في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ولجنة الخدمات الاجتماعية، إلا أنه يمكنه المشاركة في انتخاب ممثلي السلك الذي قد يرسم فيه.

المادة 50: ترفع المسائل المتعلقة بوضعية المتربص أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة في السلك الذي قد ينتمي إليه المتربص.

الفصل الثالث

الترسيم

المادة 51: يتوقف الترسيم المنصوص عليه في المادة 45 أعلاه على التسجيل في قائمة التأهيل التي تضبطها اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بناء على تقرير من المسؤول السلمي.

المادة 52: يتم الترسيم بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعيين.

المادة 53: يتعين على الإدارة تكوين ملف شخصي لكل موظف يتضمن كل الوثائق المتعلقة بوضعيته الإدارية والتي يجب تسجيلها وترقيمها وتصنيفها باستمرار.

كما تدون القرارات الخاصة بالعقوبات التأديبية في ملف المعني بالأمر، ويمكن سحبها حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

المادة 54: تبلغ للموظف القرارات المتضمنة الترسيم أو الترقية أو العقوبة وإنهاء المهام.

الفصل الرابع

التقييم

المادة 55: يخضع كل موظف، خلال مساره المهني لتقييم مستمر ودوري بهدف تقدير مؤهلاته وفق مناهج محددة.

المادة 56: يعتمد في تقييم الموظف على معايير موضوعية تهدف على وجه الخصوص إلى تقدير:

- مدى احترام الالتزامات العامة،
- الكفاءة في تأدية المهام المسندة إليه،

الأعضاء المختصة.

- على أساس الشهادة في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

المادة 40: تحدد النسب المخصصة لمختلف طرق التوظيف المنصوص عليها في المادة 39 أعلاه بموجب تعليمة من مكتب مجلس الأمة.

المادة 41: تتولى لجنة الانتقاء اختيار المترشحين للمسابقة على أساس شهادات أو مسابقات أو امتحانات واختبارات مهنية.

تقوم لجنة الانتقاء بإعداد قائمة المترشحين المقبولين حسب الاستحقاق.

المادة 42: تحدد تشكيلة لجنة الانتقاء وكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية المشار إليها في المادة 39 أعلاه والإعلان عن نتائجها بتعليمة من مكتب مجلس الأمة.

الفصل الثاني

فترة التربص

المادة 43: يعين بصفة متربص المترشح المقبول الذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادتين 37 و39 أعلاه.

المادة 44: يخضع المترشح المقبول لفترة تربص مدتها سنة واحدة.

المادة 45: بعد انتهاء فترة التربص المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه، يتم:

- إما ترسيم المتربص في رتبته،
- إما إخضاعه لفترة تربص إضافية مرة واحدة ولنفس المدة،
- وإما تسريحه دون إشعار مسبق ودون تعويض.

المادة 46: يعفى الموظف الذي تم توظيفه حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 3 و4 من المادة 39 أعلاه، من التربص المشار إليه في المادة 44 أعلاه.

المادة 47: مع مراعاة أحكام هذا القانون الأساسي، يخضع المتربص للواجبات المفروضة على الموظفين ويستفيد من نفس الحقوق.

المادة 62: يستفيد الموظف من التقليل الجزئي في الأقدمية إما للترفيح في الدرجات في نفس الرتبة وإما لإجراء الامتحانات والاختبارات والمسابقات المفتوحة للمعنيين بناء على اقتراح المسؤول السلمي.

المادة 63: تمنح الجائزة المنصوص عليها في المادة 61 أعلاه لأحسن الموظفين في مجموعة معينة، على أساس جدول استحقاق تعدده الإدارة. ويمكن إرفاق الجائزة بمكافأة مالية.

المادة 64: تسدى الأوسمة الشرفية مكافأة للموظف على تفانيه وإخلاصه في العمل.

المادة 65: يمنح رئيس مجلس الأمة الجوائز والأوسمة الشرفية المنصوص عليها في المادة 61 أعلاه على أساس تقرير معلل من المسؤول السلمي وبعد استشارة اللجنة المتساوية الأعضاء. تكون الامتيازات والمكافآت الممنوحة محل إشهار داخل مجلس الأمة.

المادة 66: تحدد كفايات تطبيق المواد من 62 إلى 65 أعلاه بتعليمية من مكتب مجلس الأمة.

الباب الرابع

التصنيف والراتب

المادة 67: تنقسم المجموعات المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون الأساسي إلى أصناف توافق مختلف مستويات تأهيل الموظفين. يضم كل صنف درجات توافق ترفيع الموظف في رتبته. يقابل كل درجة نقطة استدلالية توافق الخبرة المهنية المكتسبة.

المادة 68: تشكل الأصناف والدرجات والنقاط الاستدلالية المتعلقة بها الشبكة الاستدلالية للأجور. تحدد بموجب تعليمية من مكتب مجلس الأمة قيمة النقطة الاستدلالية وعدد الأصناف، والحد الأدنى أو الأقصى لكل صنف، وعدد الدرجات وكذا قواعد الترفيع والترقية.

المادة 69: يحدد بموجب تعليمية من مكتب مجلس الأمة الترتيب التصنيفي لكل رتبة.

– الفعالية والمردودية،
– المؤهلات لشغل منصب عال أو وظيفة عليا.

المادة 57: تحدد إدارة مجلس الأمة طريقة التقدير ومعايير التقييم بالتنسيق مع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

يتم سنويا إعداد بطاقة التقييم ذات الصلة بمخططات الترقية و الترفيع.

المادة 58: سلطة التقدير والتقييم من اختصاص السلطة السلمية المختصة.

يتم التقييم دوريا وتترتب عليه علامة مرفقة بملاحظة عامة.

تبلغ نقطة التقييم إلى الموظف المعني الذي بإمكانه الاحتجاج بشأنها، وإخطار اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة التي يمكنها اقتراح مراجعتها.

الفصل الخامس

آثار التقييم

المادة 59: يهدف تقييم الموظف إلى معرفة قدراته وتحسين مستواه وتمكين الإدارة من انتقاء الموظفين لاسيما الذين:

– يستحقون الترفيع أو الترقية،
– يستفيدون من امتيازات أو مكافآت خاصة،
– يتم قبولهم في مسابقات أو يستفيدون من مرحلة تكوينية للارتقاء إلى سلك أعلى،
– يستفيدون من مرحلة الرسكلة أو تحسين المستوى،
– ينتقلون إلى منصب آخر من نفس المستوى.

المادة 60: يستفيد الموظف الذي أثبت، أثناء القيام بوظائفه أو بمناسبة، جدارة متميزة لفعاليته أو مردوده أو لمجهوداته الخاصة التي ساهمت في تحسين الأداء، من الامتياز أو الامتيازات والمكافآت المقررة في المادة 61 أدناه.

المادة 61: تشمل الامتيازات والمكافآت ما يأتي:

– التقليل الجزئي في الأقدمية،
– منح جوائز،
– إسداء أوسمة شرفية.

نشاط عندما يمارس فعليا المهام المطابقة لمنصب عمله.

المادة 77: يعتبر الموظف أيضا في وضعية نشاط في الحالات الآتية:

- عطلة سنوية،
- عطلة مرضية،
- عطلة بسبب حادث عمل،
- عطلة الأمومة،
- غياب خاص مرخص به،
- تكوين لفائدة مجلس الأمة،
- استدعاء لمتابعة فترة تحسين المستوى أو الصيانة في إطار الاحتياط،
- استدعاء في إطار الاحتياط.

الفصل الثاني وضعية الانتداب

المادة 78: الانتداب هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي ويستمر في الاستفادة من حقوقه في الأقدمية والترفيح والتقاعد في سلكه الأصلي.

الانتداب قابل للإلغاء.

المادة 79: يستفيد الموظف من فترة الانتداب بقوة القانون قصد ممارسة ما يأتي:

- مهمة عضو في الحكومة؛
- عهدة انتخابية دائمة لدى مؤسسة وطنية أو جماعة إقليمية؛
- وظيفة سامية في الدولة أو منصب عال في مؤسسة أو إدارة عمومية؛
- تمثيل الدولة لدى المؤسسات والهيئات الدولية؛
- مزاولة تكوين أو دراسات بتعيين من مجلس الأمة.

المادة 80: يمكن انتداب الموظف بطلب منه لتمكينه من ممارسة:

- نشاطات لدى مؤسسة أو إدارة عمومية و/أو في رتبة غير رتبته الأصلية؛
- وظائف إدارية لدى المؤسسات والهيئات التي تمتلك فيها الدولة الرأسمال كله أو جزءا منه؛

المادة 70: يشمل الراتب المنصوص عليه في المادة 24 من هذا القانون الأساسي:

الراتب الأساسي،
العلاوات والتعويضات،
كما يستفيد الموظف من منح ذات طابع عائلي طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 71: يوافق الراتب الأساسي المؤشر الأدنى للصنف ويكافئ الواجبات القانونية للموظف.

يحدد الراتب حسب المؤشر الأدنى للرتبة يضاف إليه المؤشر الموافق للدرجة المكتسبة.
وينتج الراتب عن ضرب الرقم الاستدلالي للراتب في قيمة النقطة الاستدلالية.

المادة 72: تخصص التعويضات لتعويض التبعيات الخاصة المرتبطة بممارسة بعض النشاطات، وكذا بمكان ممارستها وبالظروف الخاصة للعمل.

تخصص المنح للحث على المردودية وتحسين الأداء.

المادة 73: يمكن الموظف علاوة على الراتب المنصوص عليه في المادة 70 أعلاه، الاستفادة من تعويضات عن مصاريف أنفقها بمناسبة ممارسة وظائفه.

كما يستفيد الموظف من خدمات ذات طابع اجتماعي.
المادة 74: تؤسس كل علاوة أو تعويضة أو منحة بتعليم من مكتب مجلس الأمة.

الباب الخامس

الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 75: يوضع موظف مجلس الأمة في إحدى الوضعيات الآتية:

- النشاط،
- الانتداب،
- الإحالة على الاستيداع،
- خارج الإطار،
- الخدمة الوطنية.

الفصل الأول

وضعية النشاط

المادة 76: يكون موظف مجلس الأمة في وضعية

المادة 86: يحتفظ الموظف المحال على الاستيداع بحقوقه المكتسبة في رتبته الأصلية عند تاريخ إحالته على الاستيداع.

المادة 87: تتم الإحالة على الاستيداع بقوة القانون في الحالات الآتية:

– حادث أو إعاقة أو مرض خطير لأحد الأصول أو الزوج أو أحد الأبناء المتكفل بهم.

– تمكين المرأة الموظفة من تربية طفل يقل عمره عن خمس (05) سنوات.

– تمكين الموظف من مرافقة الزوج المرغم على تغيير الإقامة لسبب مهني.

المادة 88: إذا عين زوج الموظف في ممثلية جزائرية في الخارج أو مؤسسة أو هيئة دولية أو كلف بمهمة تعاون، يحال الموظف بقوة القانون على الاستيداع عندما لا يمكنه الاستفادة من الانتداب.

تساوي مدة الإحالة على الاستيداع، بغض النظر عن أحكام المادة 90 أدناه، مدة مهمة زوج الموظف.

المادة 89: يمكن أن يستفيد الموظف من الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية بطلب منه بعد سنتين (02) من الخدمة الفعلية وبعد موافقة السلطة المؤهلة واستشارة اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة.

المادة 90: تتم الموافقة على الإحالة على الاستيداع في الحالات المنصوص عليها في المادة 87 أعلاه لفترة أدناها ستة (06) أشهر قابلة للتجديد، في حدود خمس (05) سنوات خلال المسار المهني للموظف.

تتم الموافقة على الإحالة على الاستيداع، لأغراض شخصية لفترة أدناها ستة (06) أشهر قابلة للتجديد، في حدود سنتين (02) خلال كل المسار المهني للموظف.

المادة 91: يمنع الموظف المحال على الاستيداع من ممارسة أي نشاط مربح مهما كانت طبيعته.

يعاد إدماج الموظف عند انقضاء فترة الإحالة على الاستيداع، في رتبته الأصلية بقوة القانون حتى وإن كان زائداً على العدد.

– مهمة بصدد التعاون أو لدى مؤسسات أو هيئات دولية.

المادة 81: ماعدا حالات الانتداب القانونية المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي، لا يمكن أن يفوق العدد الإجمالي للموظفين الممكن انتدابهم نسبة 5% عن كل رتبة.

لا يمكن وضع موظف مجلس الأمة في حالة الانتداب إلا إذا كان في وضعية نشاط وتتوفر فيه خمس (05) سنوات من الخدمة الفعلية بمجلس الأمة.

المادة 82: تتم الإحالة على الانتداب بقرار إداري تتخذه السلطة المؤهلة لمدة ستة (06) أشهر على الأقل وخمس (05) سنوات على الأكثر.

غير أن فترة الانتداب بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة 79 أعلاه، تعادل الفترة المهنية أو العهدة أو التكوين أو الدراسة المعنية بالانتداب.

المادة 83: يخضع الموظف الذي يكون في وضعية الانتداب للقواعد التي تحكم المنصب الذي انتدب إليه.

يقيم الموظف المنتدب ويتقاضى راتبه من المؤسسة أو الإدارة العمومية أو الهيئة التي انتدب إليها. إلا أنه، يمكنه من أجل مزاولة تكوين أو دراسات، أن يتقاضى راتبه من مجلس الأمة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بتعليمات من مكتب مجلس الأمة.

المادة 84: يعاد إدماج الموظف عند انقضاء فترة الانتداب، في رتبته الأصلية بقوة القانون حتى وإن كان زائداً على العدد.

الفصل الثالث

وضعية الإحالة على الاستيداع

المادة 85: تتمثل الإحالة على الاستيداع في إيقاف مؤقت لعلاقة العمل.

وتؤدي هذه الوضعية إلى توقيف راتب الموظف وحقوقه في الأقدمية وفي الترفيع في الدرجات وفي التقاعد.

الباب السادس**المدة القانونية للعمل - الراحة القانونية****الفصل الأول****المدة القانونية للعمل**

المادة 97: تحدد المدة القانونية للعمل في مجلس الأمة طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 98: يمكن تخفيض المدة القانونية للعمل بالنسبة للموظف الذي يمارس نشاطا متعبا جدا و/أو خطيرا.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بتعليمة من مكتب مجلس الأمة.

المادة 99: يمكن أن يطلب من موظف مجلس الأمة تأدية عمله ليلا من الساعة التاسعة (21.00) إلى غاية الساعة الخامسة (5.00) صباحا لضرورات الخدمة.

المادة 100: يمكن أن يطلب من الموظف أداء ساعات إضافية مع مراعاة ساعات العمل اليومية القصوى المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

يجب أن يستجيب اللجوء إلى الساعات الإضافية لضرورة ملحة تقتضيها الخدمة ويكتسي طابعا استثنائيا.

لا يمكن في هذه الحالة، أن يتعدى حجم الساعات الإضافية 20% من المدة القانونية للعمل.

المادة 101: تحدد السلطة التي لها صلاحية التعيين شروط العمل الليلي وكفاءات اللجوء إلى الساعات الإضافية وكذا الحقوق المتعلقة بهما.

الفصل الثاني**الراحة القانونية**

المادة 102: لموظف مجلس الأمة الحق في يوم راحة أسبوعي، وأيام العطل المدفوعة الأجر طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 103: للموظف الذي يعمل خلال يوم راحة قانونية، الحق في راحة تعويضية من نفس المدة.

الفصل الرابع**وضعية خارج الإطار**

المادة 92: يقصد بوضعية خارج الإطار الحالة التي يمكن أن يوضع فيها الموظف بطلب منه، بعد استنفاد حقوقه في الانتداب في منصب غير منصوص عليه في هذا القانون الأساسي وفقا لأحكام المادة 80 أعلاه.

المادة 93: لا يمكن أن يوضع في وضعية خارج الإطار إلا الموظفون المنتمون إلى المجموعة «أ» المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون الأساسي. لا يمكن أن تتعدى وضعية خارج الإطار خمس (05) سنوات.

لا يستفيد الموظف الذي يكون في وضعية خارج الإطار من الحق في الترفيع في الدرجات، وتتولى المؤسسة التي وضع لديها في تلك الوضعية دفع راتبه وتقييمه.

المادة 94: يعاد إدماج الموظف عند انقضاء فترة وضعية خارج الإطار، في رتبته الأصلية بقوة القانون حتى وإن كان زائدا على العدد.

الفصل الخامس**وضعية الخدمة الوطنية**

المادة 95: يوضع الموظف المستدعى لأداء الخدمة الوطنية في وضعية تسمى "الخدمة الوطنية". يحتفظ الموظف في هذه الوضعية بحقوقه في الترفيع في الدرجات والتقاعد.

ولا يمكن طلب الاستفادة من أي راتب، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تحكم الخدمة الوطنية.

المادة 96: يعاد إدماج الموظف في رتبته الأصلية عند انقضاء فترة الخدمة الوطنية بقوة القانون.

وله الأولوية في التعيين في المنصب الذي كان يشغله قبل تجنيده إذا كان المنصب شاغرا أو في منصب معادل له.

الباب السابع العطل - الغيابات

الفصل الأول العطل

المادة 104: لموظف مجلس الأمة الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر.

تمنح العطل السنوية خارج الدورات، ما عدا الحالات الاستثنائية.

المادة 105: تمنح العطلة السنوية على أساس مدة العمل المنجز خلال الفترة المرجعية التي تمتد من الفاتح يوليو من السنة السابقة للعطلة إلى غاية 30 يونيو من سنة العطلة.

تحسب فترة العطلة بالنسبة للموظفين الجدد، بحصة نسبية توافق مدة العمل المنجز.

المادة 106: تحسب العطلة السنوية المدفوعة الأجر بيومين (02) ونصف يوم عن كل شهر عمل دون أن تفوق الفترة الإجمالية ثلاثين (30) يوما عن كل سنة عمل.

المادة 107: تعادل كل فترة عمل تساوي أربعة وعشرين (24) يوم عمل أو أربعة (04) أسابيع عمل شهرا واحدا من العمل عندما يتعلق الأمر بتحديد مدة العطلة السنوية المدفوعة الأجر.

كما تعادل كل فترة تفوق خمسة عشر (15) يوم عمل شهرا واحدا من العمل بالنسبة للموظفين الجدد.

المادة 108: يمكن أن يطلب من كل موظف في عطلة استئناف عمله من أجل ضرورة قصوى تقتضيها الخدمة.

المادة 109: لا يجوز إنهاء علاقة العمل أو تعليقها خلال فترة العطلة السنوية.

المادة 110: تعلق العطلة السنوية إثر مرض أو حادث مبررين قانونا.

ويستفيد الموظف في هذه الحالة من عطلة مرضية ومن الحقوق المرتبطة بها المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 111: لا يمكن، في أي حال من الأحوال أن تخول العطلة المرضية مهما كانت مدتها، الحق في عطلة سنوية تفوق شهرا واحدا في السنة.

المادة 112: يمكن الإدارة بالنسبة للعطل المرضية، إجراء مراقبة طبية إذا ما اعتبرت ذلك ضروريا.

المادة 113: تعتبر فترات عمل لتحديد فترة العطلة السنوية:

- فترة العمل الفعلي؛
- فترة العطلة السنوية؛
- فترات الغيابات المرخص بها من قبل الإدارة؛
- فترات الراحة القانونية؛
- فترات عطلة الأمومة أو المرض أو حادث العمل؛
- فترة الإبقاء في الخدمة الوطنية أو التجنيد ثانية.

المادة 114: لا يمكن، بأي حال من الأحوال، تعويض العطلة بأجرة.

المادة 115: يمنع تأجيل العطلة السنوية كلها أو جزء منها إلى سنة أخرى.

إلا أنه يمكن الإدارة جدولة العطلة أو تقسيمها أو تأجيلها في حدود سنتين (02) إذا ما اقتضت ضرورة الخدمة ذلك أو سمحت به.

الفصل الثاني الغيابات

المادة 116: لا يمكن الموظف، مهما كانت رتبته، أن يتقاضى راتبا عن فترة لم يعمل فيها ماعدا الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا القانون الأساسي.

يترتب على كل غياب غير مبرر اقتطاع من الراتب، بحسب مدة الغياب، دون الإخلال بالإجراءات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

المادة 117: يمكن الموظف أن يستفيد من رخص تغيب مبررة مسبقا، دون فقدان الراتب، في الحالات الآتية:

- مزاولة دراسات ذات صلة بنشاطاته المهنية في حدود مدة زمنية لا تتجاوز أربع (4) ساعات في الأسبوع تتناسب مع حتميات النشاط وخصوصياته،

يمكن توزيع هذه الغيابات خلال اليوم بحسب رغبة الموظفة.

المادة 124: يمكن أن يستفيد الموظف من رخص غياب استثنائية وغير مدفوعة الأجر لأسباب الضرورة القصوى والمبررة على ألا تتعدى مدتها عشرة (10) أيام في السنة الواحدة.

الباب الثامن النظام التأديبي

الفصل الأول الأخطاء المهنية

المادة 125: يعتبر خطأ مهنيا كل تقصير في الالتزامات المهنية أو مساس بالانضباط وكل خطأ أو مخالفة يرتكبها الموظف أثناء أداء وظيفته أو بمناسبةها، يعرضه إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال، عند الاقتضاء، بالمتابعات الجزائية.

المادة 126: تصنف الأخطاء المهنية في أحكام هذا القانون الأساسي كما يأتي:

- أخطاء من الدرجة الأولى،
- أخطاء من الدرجة الثانية،
- أخطاء من الدرجة الثالثة.

المادة 127: تعتبر، على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الأولى كل إخلال بالانضباط العام يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح.

المادة 128: تعتبر، على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الثانية الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:

- المساس، سهواً أو إهمالاً، بأمن المستخدمين و/أو أملاك مجلس الأمة،

- الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير تلك المنصوص عليها في المادة 129 أدناه.

المادة 129: تعتبر، على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الثالثة الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:

- تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية،
- إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من

أو للمشاركة في الامتحانات أو المسابقات لفترة تساوي الفترة التي تستغرقها.

- القيام بمهمة التدريس كنشاط ثانوي،
- حضور دورات المجالس حيث يمارس عهدة عمومية انتخابية ما لم يكن في وضعية انتداب،
- المشاركة في تظاهرات دولية أو وطنية ذات طابع علمي أو ثقافي أو رياضي.

المادة 118: يمكن الموظف أن يستفيد أيضاً من ترخيصات بالغياب، دون فقدان الراتب، للمشاركة في مؤتمرات وملتقيات وطنية أو دولية ذات صلة بنشاطاته المهنية.

المادة 119: يحق للموظف، مرة واحدة خلال مساره المهني، الاستفادة من عطلة خاصة مدفوعة الأجر مدتها ثلاثون (30) يوماً متتابعة لأداء مناسك الحج.

المادة 120: يمكن تمديد فترة الغيابات المرخص بها المنصوص عليها في المواد 117 و 118 و 119 أعلاه، لتشمل المدة الإضافية المستغرقة للالتحاق بالعمل.

المادة 121: للموظف الحق في غياب خاص لمدة ثلاثة (03) أيام عمل كاملة بمناسبة الأحداث العائلية الآتية:

- زواج الموظف،
- ازدياد مولود للموظف،
- ختان طفل الموظف،
- زواج أحد فروع،
- وفاة الزوج،
- وفاة أحد الفروع أو الأصول أو الأقارب المباشرين له أو لزوج.

المادة 122: تستفيد المرأة الموظفة أثناء فترة ما قبل الولادة وما بعد الولادة من عطلة الأمومة طبقاً للتشريع المعمول به.

المادة 123: تستفيد الأم المرضعة خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ انتهاء عطلة الأمومة، غياباً مدته ساعتين (02) في اليوم مدفوعتي الأجر خلال الأشهر الستة (6) الأولى وساعة واحدة مدفوعة الأجر خلال الأشهر الستة (6) الموالية.

الفصل الثاني

الإجراءات التأديبية

المادة 133: توقيع التدابير التأديبية من اختصاص السلطة التي لها صلاحية التعيين، مع مراعاة أحكام المادة 138 أدناه، وبعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة في مجلس تأديبي.

المادة 134: يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف على مدى جسامة الخطأ والظروف التي ارتكب فيها ومدى مسؤولية الموظف المعني وتأثير الخطأ في سير المصلحة أو الضرر الذي لحق بها.

المادة 135: تصنف العقوبات التأديبية، حسب جسامة الأخطاء المرتكبة، إلى ثلاث (03) درجات: الدرجة الأولى:

– الإنذار الشفهي،

– الإنذار الكتابي،

– التوبيخ.

الدرجة الثانية:

– التوقيف عن العمل من يوم واحد (1) إلى

ثلاثة (3) أيام،

– الشطب من جدول الترفيع.

الدرجة الثالثة:

– التوقيف عن العمل من 4 إلى 8 أيام،

– التنزيل في الدرجة،

– التنزيل من درجة إلى درجتين،

– التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة.

– التسريح مع إشعار مسبق و تعويض،

– التسريح دون إشعار مسبق و دون تعويض.

المادة 136: تنطق السلطة التي لها صلاحية التعيين بالعقوبات من الدرجة الأولى، بقرار معلل دون استشارة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء مسبقا.

المادة 137: تنطق السلطة التي لها صلاحية التعيين بالعقوبات من الدرجة الثانية بقرار معلل بعد أن يقدم المعني توضيحاته الكتابية.

واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه،

– رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار

تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول،

– إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية،

– استعمال تجهيزات أو أملاك مجلس الأمة

لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة،

– الاستفادة من امتيازات، من أية طبيعة كانت،

يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديته

خدمة في إطار ممارسة وظيفته،

– ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان

العمل،

– التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة

بتجهيزات و أملاك مجلس الأمة التي من شأنها

الإخلال بالسير الحسن للمصلحة،

– إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير

الحسن للمصلحة،

– تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة

سمحت له بالتوظيف أو الترقية،

– الجمع بين الوظيفة التي يشغلها و نشاط

مربح آخر، غير تلك المنصوص عليها في المادة 29

من هذا القانون الأساسي .

المادة 130: تؤدي حالات الأخطاء المهنية

المنصوص عليها في المواد من 126 إلى 129 من

هذا القانون الأساسي إلى تطبيق إحدى العقوبات

التأديبية من نفس الدرجة، كما هو منصوص عليها

في المادة 135 أدناه.

المادة 131: إذا تغيب الموظف مدة خمسة

عشر (15) يوما متتالية على الأقل، دون مبرر مقبول،

تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين إجراء

العزل بسبب إهمال المنصب، بعد الإعذار، وفق

كيفية تحدد بتعليمات من مكتب مجلس الأمة.

المادة 132: لا يمكن الموظف الذي كان محل

عقوبة التسريح أو العزل أن يوظف من جديد في

إدارة مجلس الأمة.

المادة 142: في حالة ما إذا كان الموظف محل متابعات جزائية تحول دون إبقائه في المنصب، يتم توقيفه فوراً عن العمل نظراً للطبيعة الخاصة للمهام المسندة إلى مجلس الأمة وانعكاساتها في مجال الالتزامات المهنية.

يمكن أن يستفيد خلال ستة (06) أشهر على الأكثر، ابتداء من تاريخ التوقيف حصة من الراتب القاعدي لا يمكن أن تتجاوز ثلاثة أرباعه.

ويستمر الموظف المعني في الاستفادة من المنح العائلية.

ولا تسوى وضعيته تسوية تامة إلا بعد أن يصبح القرار القضائي نهائياً.

لا تطبق أحكام هذه الفقرة عندما تترتب المتابعات على ارتكاب خطأ جسيم قد يؤدي إلى التسريح.

المادة 143: يمكن الموظف الذي تعرض لعقوبة من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية أن يطلب من السلطة التي لها صلاحية التعيين إعادة الاعتبار إليه بعد سنة من تاريخ النطق بالعقوبة.

يعاد الاعتبار إلى الموظف بقوة القانون بعد سنتين (02) من تاريخ النطق بالعقوبة، ما لم يتعرض إلى عقوبة أخرى.

يشطب أثر العقوبة من ملف الموظف المعني إذا أعيد له الاعتبار.

الباب التاسع

إنهاء علاقة العمل

المادة 144: يمكن أن ينجم الإنهاء التام لعلاقة العمل عن:

- فقدان الجنسية الجزائرية أو سقوطها،
- الاستقالة المقبولة قانوناً،
- العزل،
- التسريح مع إشعار مسبق أو دونه،
- الإحالة على التقاعد،
- الوفاة.

تنتهي علاقة العمل ضمن نفس الأشكال التي يتم فيها التعيين، ويترتب عليها فقدان صفة الموظف بمجلس الأمة.

يمكن الموظف المعرض لهذه العقوبات أن يرفع تظلماً إلى اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، خلال الشهر الموالي لتاريخ النطق بالقرار.

المادة 138: تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين العقوبات من الدرجة الثالثة بناء على تقرير معلل من السلطة السلمية، بعد رأي مطابق من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

المادة 139: يمكن أن ترفع العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة إلى لجنة الطعن حسب الشروط المحددة بموجب تعليمة من مكتب مجلس الأمة والمنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون الأساسي.

المادة 140: يحق للموظف الذي تعرض لإجراء تأديبي أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة إليه وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي في أجل خمسة عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية.

ويمكنه الإدلاء أمام المجلس التأديبي، وعند الاقتضاء أمام لجنة الطعن، بكل توضيح كتابي أو شفوي أو تكليف شهود، كما يمكنه الاستعانة بأي شخص يختاره للدفاع عنه.

المادة 141: في حالة ارتكاب الموظف خطأ مهنياً جسيماً قد يعرضه للتسريح، تقوم السلطة التي لها صلاحية التعيين بتوقيفه فوراً.

لا يتقاضى الموظف المعني أثناء مدة التوقيف المشار إليها في الفقرة السابقة، راتباً ماعدا التعويضات ذات الطابع العائلي.

يجب تسوية وضعية الموظف الموقوف في أجل شهرين (02) ابتداء من تاريخ صدور قرار التوقيف. تكون اللجنة المتساوية الأعضاء أثناء هذه المدة، قد أبدت رأياً مطابقاً.

وفي حالة ما إذا اتخذت اللجنة قراراً بعدم التسريح، يتقاضى الموظف المعني راتبه كاملاً ويسترجع حقوقه. وفي حالة عدم اجتماع اللجنة في الأجل المحددة، أو عدم تبليغ الموظف المعني بالقرار في نفس الأجل، يسترجع هذا الأخير حقوقه ويتقاضى راتبه كاملاً.

المكتسبة في هذه الدرجة.

المادة 151: يعاد إدماج الموظفين المتربصين الذين تم تعيينهم قبل أول يناير 2008 بعد ترسيمهم وإعادة تصنيفهم في الأسلاك الجديدة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 150 أعلاه، طبقاً لأحكام قانونهم الأساسي السابق.

كما يرسم الموظفون المتربصون بقوة القانون وبغض النظر عن الإجراءات المعمول بها، ويعاد تصنيفهم بصفة استثنائية، في سلكهم الأصلي، بحكم أقدميتهم بالمدة المتوسطة كما هو منصوص عليه في التنظيم المعمول به عند أول يناير 2008.

المادة 152: يدمج الموظفون المتربصون الذين تم تعيينهم بعد أول يناير 2008 طبقاً للإجراءات المطبقة على أسلاكهم الجديدة .

المادة 153: لا يترتب على إعادة تصنيف الموظفين المشار إليهم في المادة 152 أعلاه، أي أثر مالي رجعي بالنسبة للفترة ما قبل تاريخ أول يناير 2009.

الباب الهادي عشر

أحكام نهائية

المادة 154: يتم تطبيق نظام التصنيف والأجور المنصوص عليه في المواد من 67 إلى 74 من هذا القانون الأساسي ضمن احترام الحقوق المكتسبة للموظفين .

تحدد كليات تطبيق هذه المادة بتعليمات من مكتب مجلس الأمة.

المادة 155: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون الأساسي.

المادة 156: تحدد كليات تطبيق هذا القانون الأساسي، عند الاقتضاء، بتعليمات من مكتب مجلس الأمة.

المادة 157: يسري مفعول هذا القانون الأساسي ابتداء من أول يناير 2008.

المادة 158: تنشر هذه اللائحة المتضمنة القانون الأساسي الخاص لموظفي مجلس الأمة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في 25 ربيع الأول 1431
الموافق 11 مارس 2010

المادة 145: الاستقالة حق معترف به لكل موظف، وتكون بناء على طلب خطي من الموظف الذي يعبر عن رغبته الصريحة في إنهاء علاقته المهنية بمجلس الأمة.

المادة 146: لا يكون للاستقالة أثر ما لم تقبلها السلطة التي لها صلاحية التعيين التي يجب أن تتخذ قرارها في أجل شهرين (02)، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

غير أنه، وفيما يتعلق بالوظائف العليا ومناصب التأطير العليا، يمكن تمديد مدة الإشعار المسبق وعندما تقتضيه ضرورات الخدمة بمدة إضافية لا يمكن أن تتعدى ثلاثة (03) أشهر، وتصبح هذه الاستقالة فعلية بعد انقضاء هذا الأجل.

المادة 147: تتكفل الإدارة، بغرض إحالة موظفيها على التقاعد، بتشكيل ملف التقاعد ومتابعته إلى غاية إبلاغهم بقرار تصفية معاش تقاعدهم.

المادة 148: يترتب على أي انقطاع عن العمل يخالف أحكام المادتين 144 و145 أعلاه، تسريح بسبب ترك المنصب دون إشعار ولا تعويضات، دون الإخلال بالإجراءات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

الباب العاشر

أحكام انتقالية

المادة 149: يدمج الموظفون المرسمون التابعون للأسلاك المنشأة طبقاً لأحكام المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في 22 مارس 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال الهيئات والإدارات العمومية، ويرسمون ويعاد تصنيفهم في الأسلاك والرتب المنشأة طبقاً لهذا القانون الأساسي بنفس الشروط التي تحددها التعليمات المشار إليها في المادة 3 أعلاه والمواد من 150 إلى 153 أدناه.

المادة 150: يدمج الموظفون المرسمون المنتمون لأحد أسلاك الموظفين عند تاريخ 31 ديسمبر 2007 والذين يخضعون لشروط توظيف مماثلة لتلك الخاصة بالأسلاك المنبثقة عنها تطبيقاً لهذا القانون الأساسي ويرسمون ويعاد تصنيفهم في الدرجة التي كانوا فيها في سلكهم الأصلي، كما يحتفظون بالأقدمية

(2) أسئلة كتابية

نحيط عنايتكم علما أن الطريق السيار شرق- غرب
ينجز حسب المقاييس الدولية من طرف مجمعين
عملاقين أحدهما صيني والآخر ياباني إضافة إلى
ذلك قمنا بتعيين مكاتب دراسات دولية أوكلت
لها مهمة المتابعة القبلية والبعدية والمراقبة، في
مجال النوعية والكمية لكل المشروع بالمقاطع
الثلاثة، إضافة إلى المراقبة الداخلية والخارجية
للمؤسسات المنجزة، توجد هناك رقابة الإدارة
من خلال المهندسين المجندين على طول مسلك
المشروع إضافة إلى المساعدة التقنية لصاحب
المشروع من طرف مكتب دراسات دولي.

أما محور سؤالكم حول إعادة بعض الأشغال
فهو يخص المقاطع القديمة للطريق السيار
شرق - غرب التي برمجت قبل بداية البرنامج
الجديد الموكل للشركتين العالميتين الصينية
واليابانية، هذه المقاطع من البرنامج القديم أنجزت
برواقين في كل اتجاه، من طرف شركات عمومية
وطنية وفق معايير محلية وقصد تأهيل هذه
المقاطع وتحسينها يتم اليوم إنجاز الرواق الثالث
على مستوى ولايتي البويرة والبليدة لتصبح كل
المقاطع مطابقة للبرنامج الجديد يعني 03x02
أروقة، وقد أسندت الأشغال إلى مؤسسات وطنية
عمومية مختصة في هذا المجال، ولكون العملية
تتميز بالطابع الاستعجالي فقد تم تسليم إنجازها
عن طريق التراضي بواسطة التسخير حسب القوانين
المعمول بها.

تقبلوا السيد النائب، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 03 ديسمبر 2009

عمار غول

وزير الأشغال العمومية

1 - السيد بلعباس بلعباس

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الأشغال العمومية

طبقا لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين
68 و71 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ
في 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس
الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات
الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالاً شفويا
التالي نصه:

إن إنجاز الطريق السيار شرق - غرب لا شك أنه
مفخرة وإنجاز عظيم إلا أن النوعية هي التي تجعل
منه ذلك، حيث إن هناك بعض النقائص في مجال
النوعية من الشطر الجزائر - الشرق وتم إعادة
بعض من الأشغال.

- على حساب من تم ذلك؟

- ألم يكن بالإمكان إسناد تلك الأشغال إلى
شركات وطنية؟

- وما حقيقة أن هناك أشغالا تم تسليمها بالتراضي؟
تقبلوا مني، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 20 جوان 2009

بلعباس بلعباس

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

سعادة النائب المحترم،

نشكر لكم اهتمامكم وانشغالكم لمشروع الطريق
السيار شرق - غرب الذي يعتبر مفخرة للبلاد، من
خلال تساؤلكم حول حقيقة تسليم بعض الأشغال
من المشروع.

2- السيد عبد الله بن التومي

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير التضامن الوطني والأسرة
والجالية الوطنية بالخارج

طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالاً كتابياً التالي نصه:

لقد تفشت في الجزائر في الآونة الأخيرة، وبشكل ملفت للانتباه ظاهرة الانتحار والتي مست مختلف الشرائح العمرية وحتى الاجتماعية، وهي ظاهرة لم تكن معروفة لدى المجتمع بهذا الحجم من قبل.

- ماهي حقيقة هذه الظاهرة بالمجتمع الجزائري؟
- وهل هنالك دراسات اجتماعية من طرف الدولة للوقوف على الوضع ومسبباته ومحاولة إيجاد الحلول الممكنة للحد منه؟

- وهل يمكن اعتبار النسبة الموجودة مؤشراً للدق ناقوس الخطر أم هي لا تدعو إلى القلق؟

تقبلوا مني، معالي الوزير، فائق التقدير والاحترام.

الجزائر، في 14 ديسمبر 2009

عبد الله بن التومي

عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

سعادة النائب الفاضل،

يسعدني أن أذكركم، بأن ظاهرة الانتحار تبقى من اهتمام الجميع ولاسيما مصالح وزارة الصحة وإصلاح المستشفيات والدرك الوطني والطب الشرعي ومراكز البحث العلمي والاجتماعي وكذا الجمعيات الخيرية والإنسانية ورجال الدين وغيرهم...

وعليه، أقدم لكم المعطيات المتواجدة على مستوى دائرتنا الوزارية.

لقد وضعت الصحافة المكتوبة خلال السنوات الأخيرة دراسة حول ظاهرة الانتحار، لاسيما في المناطق الشمالية للوطن والتي لا تسند على أية معطيات علمية جادة.

للعلم، فإن أول عمل بحث في هذا المجال في الجزائر، كان في سنة 1964 من طرف الأستاذ الراحل محفوظ بوسبسي، هذا ما يبرهن على أن ظاهرة الانتحار ليست جديدة وليست خاصة ببلادنا فقط.

في الفترة الممتدة ما بين 1995 - 2000 قامت مديرية الصحة والسكان لولاية بجاية، بدراسة في علم الأوبئة، ورغم أنها كانت منحصرة في ولاية واحدة، إلا أنها سمحت بالوصول إلى النتائج التالية: - إنعدام العلاقة بين الوضعية الاقتصادية ونسب الانتحار.

- تفوق الاضطرابات العقلية في حالات الانتحار.
- فقدان المعالم وتشنت النسيج الاجتماعي التقليدي الذي يؤدي إلى الانعزال والانطواء على الذات.

تقدر الحالات المسجلة في مدة ست (06) سنوات بـ 227 حالة، أي بمعدل 37 حالة في السنة الواحدة. خلال الملتقى المنظم من طرف مؤسسة محفوظ بوسبسي "بحث وثقافة" سنة 2009 برياض الفتح، وضّح البروفيسور مجيد بوساحة أن 186 حالة انتحار سجلت بين سنتي 2000 و2003، و105 حالة أخرى سجلت بين سنتي 2004 و2007 بمصلحة الطب الشرعي للمستشفى الجامعي مصطفى باشا. تبين أن 65.50% من المنتحرين، خاصة بفئة العزاب و69.42% من فئة الذكور و58.30% لم يتعد سنهم الثلاثين (30) سنة.

وتعود أسباب الانتحار كما بيّنها إميل دوركايم في أوائل القرن العشرين إلى فقدان المعالم والانعزال البسيكولوجي والاجتماعي.

إن من مهام وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، التكفل بشرائح المجتمع

وفي الأخير نتوسل إلى الله العلي القدير، أن يثبتنا ويسدد خطانا ويوفقنا في أداء مهامنا وينير طريقنا.

الجزائر، في 03 مارس 2009

جمال ولد عباس
وزير التضامن الوطني والأسرة
والجالية الوطنية بالخارج

3- السيد قدور كاس

عضو مجلس الأمة

إلى السيد وزير الشباب والرياضة

طبقاً لأحكام المادة 134 من الدستور والمادتين 68 و71 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة. يشرفني أن أطرح على معاليكم سؤالاً كتابياً التالي نصه:

تسعى مصالحكم الوزارية، وفي إطار برنامج فخامة السيد رئيس الجمهورية، لتثبيت المواطنين في بلدياتهم وضمن برنامج دأرتكم الوزارية تقومون بإنجاز المشاريع للشباب في هذا الإطار، إلا أن الملاحظ أنه في بلدية عين الشهداء دائرة الادريسية ولاية الجلفة قامت ومن ميزانيتها بإنجاز المشاريع الآتية:

- 1- دارين للشباب أحدهما بمقر البلدية والآخر بالفرع البلدي بوشكوة.
- 2- قاعة الرياضة للألعاب القتالية.
- 3- مسبح بلدية.

إلا أن هذه المنشآت لازالت لم تُستغل من طرف الشباب نتيجة لعدم وجود من يُوَطر هذه المنشآت، وقد اتصل مسؤولو البلدية عدة مرات بمسؤولي مديرية الشباب والرياضة من أجل تأطيرها، فلم يقوموا بذلك محتجّين بأنه لا توجد مناصب مالية.

الذين هم في وضع صعب، سواء كان نفسياً أو اجتماعياً أو مادياً.

ولأجل هذا التكفل، أنشئت 161 خلية جوارية، تضم: طبيباً، أخصائياً نفسانياً، مساعداً اجتماعياً ومربياً متخصصاً، وذلك للتقرب من فئات المجتمع السالفة الذكر خاصة البلديات والأحياء المحرومة. وتتكفل هذه الفرق حسب حالات الأشخاص المعنية وتتولى توجيههم باتجاه الهياكل المختصة بالطب العام أو طب الأمراض العقلية، إذا اقتضى الأمر. وتمثل مهامها في استرجاع الهدوء والحوار مع شرائح المجتمع في اختيار فرص الإدماج الاجتماعي والمهني، لاسيما بإنشاء مؤسسات مصغرة عن طريق جهاز القرض المصغر، الذي تمنحه الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM).

للإشارة، فإن مديريات النشاط الاجتماعي المتواجدة عبر 48 ولاية والتي من مهامها، التكفل بتطبيق ومتابعة سياسة المساعدة الاجتماعية والتضامن الوطني بمشاركة كافة المؤسسات المختصة التابعة للقطاع، زيادة على ذلك وجود الرقم الأخضر 25-15 على المستوى المركزي للإصغاء للمتصلين وتوجيههم والتكفل بانشغالاتهم اليومية من طرف أخصائيين نفسانيين وقانونيين ومساعدين اجتماعيين ومكونين لهذا الغرض.

وللعلم، فالانتحار ظاهرة متعددة الأسباب، ليس من السهل اكتشافه للتمكن من الوقاية منه، ولهذا فمن الضروري تثبيت العلاقات مع مختلف أطراف المجتمع، والعمل على التدخل العائلي والاجتماعي والمهني، فالحوار والإصغاء يبقيان من الوسائل المفضلة للوقاية من هذه الظاهرة التي تزيل الحياة. إن فقدان كل حياة إنسانية تعتبر مأساة خاصة عندما تكون بالانتحار، يتحتم على كل الفاعلين في احترام الحياة الإنسانية، وبخاصة رجال الدين، أن يتدخلوا لغير الإدانة، وإنما للتحسيس والنهي لكل من تظهر عليه سمات الإقدام على الانتحار وإرشادهم نحو حلول قد تكون بانتظارهم من الجانب الآخر. أشكركم، السيد عضو مجلس الأمة، إنني أشاطركم انشغالكم المتعلق بظاهرة الانتحار.

في 27 جانفي سنة 2010 ، وذلك طبقا للمادة 134 من الدستور والمواد 38، 72 و 73 من القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس سنة 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

إن وزارة الشباب والرياضة تسعى لتثبيت المواطنين، وخاصة الشباب، في بلدياتهم بإنشاء مرافق رياضية وشبانية. وفي هذا الإطار استفادت بلدية عين الشهداء من مركب رياضي جوارى في برنامج التجهيز 2010 لقطاع الشباب والرياضة بغلاف مالي يقدر بـ 60 مليون دج. أما فيما يخص المنشآت المذكورة في رسالتكم فهي منشآت تابعة للبلدية وحسب المعطيات الأولية فهي تحتوي على مايلي:

وعليه، معالي الوزير، هل يمكن لدائرتكم الوزارية تخصيص ستة (06) مناصب لتأطير هذه المنشآت التي أنجزت بالملايير؟
تقبلوا مني، معالي الوزير، فائق عبارات التقدير والاحترام.

الجزائر، في 27 جانفي 2010

قدور كاس
عضو مجلس الأمة

جواب السيد الوزير:

يسرني، بعد الشكر الجزيل على اهتمامكم بقطاع الرياضة، أن أرد على سؤالكم الكتابي المؤرخ

الملاحظات	الوضعية	المساحة	المنشآت
في الهواء الطلق (غير مغطى)	يستغل في موسم الصيف فقط		المسبح الترفيهي
تصميمها غير مطابق لنمط دور الشباب المعمول به	غير مجهزة	400م ²	دارالشباب
لا تتناسب مع متطلبات النشاط الرياضي	مساحتها صغيرة	150م ²	قاعة الرياضة
تصميمها غير مطابق لنمط دور الشباب المعمول به	مساحتها صغيرة	200م ²	دار الشباب (قرية بوشكوية)

المركزية لمعاينة الأمر من مختلف كل الجوانب واقتراح الحلول المناسبة. مع استعدادنا لتزويدكم بأي معلومة إضافية قد ترغبون فيها. تقبلوا، سيدي فائق الاحترام والتقدير.

الجزائر، في 25 فيفري 2010

الهاشمي جيار
وزير الشباب والرياضة

وكل هذه المنشآت تحتاج إلى تأهيل وتأطير حسب المقاييس المعمول بها في القطاع. كما أنه تم تعيين إطار من مديرية الشباب والرياضة لتسيير دار الشباب بمقر البلدية في موسم 2009/2008 لكنه لم يستفد من سكن مما جعله يطلب التحويل.

ولحل هذه المشاكل التي تخرج عن إرادتنا نظرا لأسباب موضوعية تتعلق إما بملكية المنشآت ذاتها وإما باستحالة استقرار أي إطار في البلدية بسبب غياب السكنات، سيتم إرسال مفتش من

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الأحد 26 ربيع الثاني 1431

الموافق 11 أفريل 2010

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587